



مضبطة الجلسة السادسة عشرة

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الأول

١٠

الرقم : ١٦

التاريخ : ٢٨ محرم ١٤٢٧هـ

٢٧ فبراير ٢٠٠٦م

- ١٥ عقد مجلس الشورى جلسته السادسة عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول ، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية ، عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر محرم ١٤٢٧هـ الموافق للسابع والعشرين من شهر فبراير ٢٠٠٦م ، وذلك برئاسة صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى ، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس ، وسعادة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام الأمين العام لمجلس الشورى .

هذا وقد مثل الحكومة كل من :

- ١- سعادة الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير الخارجية .
- ٢- سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .
- ٣- سعادة الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية .
- ٤- سعادة الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزيرة التنمية الاجتماعية .

• من وزارة الخارجية :

- ١- الدكتور يوسف عبدالكريم بوجيري مدير إدارة الشئون القانونية .
- ٢- السيد أحمد محمد الدوسري مدير مكتب الوزير .
- ٣- السيد يوسف إبراهيم الجودر القائم بأعمال مدير إدارة الموارد البشرية والمالية .
- ٤- الدكتور إبراهيم بدوي المستشار القانوني .

• من وزارة الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- ١- الدكتورة وداد محمد الجودر رئيسة شئون جلسات مجلس الشورى .
- ٢- السيد محمود رشيد محمد باحث قانوني .
- ٣- السيدة أروى عبداللطيف المحمود أخصائية شئون الجلسات .
- ٤- السيد عبدالرؤوف أحمد مكي من إدارة العلاقات العامة .

• من وزارة المالية :

- ١- السيد نبيل جمعة الدوي مدير إدارة الخزنة .
- ٢- السيد عبدالكريم محمد بوعلالي رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي .

• من وزارة الصناعة والتجارة :

- ١- السيد نادر المؤيد وكيل الوزارة .
- ٢- السيد يوسف علي حسن الوكيل المساعد للإدارة الصناعية .

• من وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء :

- ١- السيد سلمان عيسى سيادي المدير العام لدائرة الشئون القانونية .
- ٢- السيد صلاح تركي المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية .

• من وزارة التنمية الاجتماعية :

- ١- السيد سلمان درباس مدير إدارة الرعاية الاجتماعية .
- ٢- السيد ياسين خضير عباس المستشار القانوني .

• من مؤسسة نقد البحرين :

• من مؤسسة نقد البحرين :

١- السيد خالد حمد عبدالرحمن المدير التنفيذي للرقابة المصرفية .

٢- السيد يوسف حسن يعقوب مدير إدارة مراقبة مصارف التجزئة .

- كما حضرها الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس ،
والسيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون اللجان ، والسيد أحمد عبدالله
الجردان الأمين العام المساعد للشئون الإدارية والمالية والمعلومات ، والسيد إسماعيل إبراهيم
أكبري مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام والمراسم ، كما حضرها عدد من رؤساء
الأقسام وموظفي الأمانة العامة ، ثم افتتح سعادة الرئيس الجلسة :

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة السادسة عشرة من دور الانعقاد العادي
الرابع من الفصل التشريعي الأول . ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين ، فقد اعتذر
عن حضور هذه الجلسة كل من الإخوة : صادق الشهابي ومحمد حسن باقر والدكتور
منصور العريض وحمد النعيمي والدكتور الشيخ علي آل خليفة وعصام جناحي ،
وبذلك يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً . ونتقل الآن إلى البند التالي من
جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، فهل من ملاحظات
عليها ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، في الصفحة ١١٠ السطر الأخير أرجو تغيير عبارة
" بدلاً من عبارة الذي ينص على (إشراف المؤسسة ورقابتها على العهد المالية والأمناء
المرخص لهم) " لتكون " بدلاً من العبارة التي تنص على (لتنظيم سلطة الإشراف
والرقابة على أعمالهم) " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت وداد الفاضل .

العضو وداد الفاضل :

شكرًا سيدي الرئيس ، في الصفحة ١٨٩ السطر ٦ أرجو تغيير كلمة "الدولية" إلى كلمة "العربية" ، وشكرًا .

٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبد الجليل الطريف .

العضو عبد الجليل الطريف :

شكرًا سيدي الرئيس ، في الصفحة ١٧٣ السطر ١٢ أرجو تغيير عبارة "وتكامله" إلى عبارة "وتكافله" ، وشكرًا .

١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

١٥

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكرًا سيدي الرئيس ، في الصفحة ١٨٦ السطر ٢ أرجو تغيير عبارة "وعندنا نضع عبارة (بشكل دائم) فإننا أخللنا " إلى عبارة " وعندما نضع عبارة (بشكل دائم) فإننا نكون قد أخللنا " ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٥

الرئيس :

إذن تقر المضبطة بما أجري عليها من تعديل . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة ، فقد وصلتني رسالة من معالي السيد خليفة ابن أحمد الظهراني بخصوص ما انتهى إليه مجلس النواب وموافقته على ما انتهى إليه

- مجلس الشورى حول مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الطرق الدولية في المشرق العربي . وقد قمت بإحالة المشروع إلى الحكومة تمهيداً لتصديق جلالة الملك عليه . كما وصلتني رسالة من معالي السيد خليفة بن أحمد الظهري بخصوص ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٥ م . وقد قمت بإحالته إلى لجنة المرافق العامة والبيئة مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية . كما وصلتني رسالة من معالي السيد خليفة بن أحمد الظهري بخصوص ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ م . وقد قمت بإحالته إلى لجنة الخدمات مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى صاحب السعادة وزير المالية ، والمقدم من الأخ جمال فخر بشأن عدم التزام الدولة بتغطية العجز في صناديق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أسوة بالهيئة العامة لصندوق التقاعد . ورد سعادة الوزير مرفق بجدول أعمال هذه الجلسة ، فهل يود العضو السائل التعقيب على رد سعادة الوزير ؟ تفضل الأخ جمال فخر .

العضو جمال فخر :

- شكراً سيدي الرئيس ، لقد سبق لهذا المجلس أن ناقش هذا السؤال في غياب سعادة وزير المالية في جلسة سابقة ، وأنا أؤمن بإصراركم - سيدي الرئيس - وإصرار مكتب المجلس على إدراج هذا السؤال مرة أخرى على جدول الأعمال لكي يحضر سعادة الوزير هذه الجلسة ويرد على استفساري عن هذا السؤال . سيدي الرئيس ، واضح من الرد أن سعادة الوزير يريد القول أن السؤال يتعلق بوزير العمل لكون الأمر متعلقاً بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . لقد كان سؤالاً واضحاً ويتعلق بمدى التزام الحكومة بتغطية العجز في صندوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لصندوق التقاعد ، وبالتالي فإن تغطية أي عجز هي من اختصاص المالية العامة أي هي من اختصاص وزارة المالية وليست أي وزارة أخرى ، ولكن عندما يأتي الرد بأن

- السؤال متعلق بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فإن فيه تقليلاً من شأن هذا السؤال .
- لقد وضحنا مراراً وتكراراً لمعالي وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب أن الهدف من هذا السؤال هو معرفة مدى التزام الحكومة بتغطية العجز ، وكما أفاد بذلك سعادة وزير المالية في اجتماعات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عند مناقشة الميزانية العامة حيث لم تلتزم الحكومة بتغطية التزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، في حين أنها معنية بمصالح مواطنين بحرينيين ، وكلا الصندوقين قد أسس لكي يغطي احتياجات المواطنين البحرينيين عند الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، وبالتالي لا يمكن أن يأتي معالي الوزير ويقول : إن هذا السؤال متعلق بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، في حين أن تغطية العجز ستكون من المالية العامة للدولة التي هي أموال المواطن البحريني وهي ليست حكراً على موظفي الحكومة ، هذا أولاً . ثانياً : تقرير ديوان الرقابة المالية ١٠ كان واضحاً بتحميل وزارة المالية الالتزام بالعجزات المترتبة على هذه الصناديق ، وسبق أن قرأت في هذا المجلس ما جاء في تقرير ديوان الرقابة المالية وسأقرأه مرة ثانية بحضور معالي الوزير ، يقول ديوان الرقابة المالية : خاصة أنه إذا ما أضيف العجز الاكتواري للهيئتين إلى الدين العام للدولة - وكلاهما عبء على الاقتصاد الوطني - فإن إجمالي الالتزام الحكومي يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي للمملكة . فالسلطة الرقابية ١٥ أو الذي مثل ديوان الرقابة المالية أيضاً يرى أن وزارة المالية مسؤولة عن تغطية العجزات في الصناديق ، وبالتالي أصعب عندما يأتي جواب سعادة وزير المالية بعدم الاختصاص . ثالثاً : إن من يقرر جهة الاختصاص هو مجلسكم الموقر ومكتب المجلس عملاً بأحكام المادة ١٢٧ من اللائحة الداخلية ، وربما يكون معالي الوزير على بينة منها ، ولكن أيضاً سأقرأ جزءاً من هذه المادة ، تقول المادة : " يجب أن يكون السؤال ٢٠ موقفاً من مقدمه ، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع ، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه ، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها ، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، وألا يكون متعلقاً بأمور ٢٥ لا تدخل في اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال ، أو يتضمن طلب معلومات أو

إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال . فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استيعاده " ، ومكتب المجلس أقر أن هذا السؤال الذي يتضمن كافة شروط المادة ١٢٧ ، فعندما يأتي معالي الوزير ويقول إنه ليس المسئول عن الإجابة عن هذا السؤال فمعنى ذلك أن مجلسكم الموقر ومكتب المجلس لم يراعي الدقة في تطبيق أحكام المادة ١٢٧ من اللائحة الداخلية ، وأنا على يقين أن مكتب المجلس كان على بينة من صحة السؤال وصحة إرساله إلى الجهة المسئولة عنه ، وبالتالي وُجّه السؤال إلى معالي وزير المالية ، وأتمنى عليكم وعلى سعادة وزير المالية أن يقبل هذا السؤال ويحجب عنه الإجابة التي قد تكون شافية لغيلل الجميع ، وشكراً .

١٠ **الرئيس :**

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية .

وزير المالية :

شكراً معالي الرئيس ، الحكومة ملتزمة بالقوانين وبكل ما يتعلق بالأجهزة الحكومية ، وبالتالي فإن كل ما يتعلق بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية موجود في قانون الهيئة نفسها ، وهناك شخص مسئول أمام القانون فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الهيئة ، ولهذا كان الرد على السؤال بعدم الاختصاص لأن وزارة المالية مسئولة عن المالية العامة ، ومسئولة - أيضاً - عن تنفيذ التزامات الحكومة وفقاً للقوانين الموجودة ، ولكن إذا كانت هناك رغبة في النظر إلى مدى الالتزام بالقانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بتفصيل أكثر فإن هناك جهة مختصة هي أولى بالرد على هذا الاستفسار ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

٢٥

العضو جمال فخرو :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي تعليق آخر ، معالي الوزير يتكلم عن إحالة الموضوع إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، في حين أن السؤال لا يتعلق بهذه الهيئة

- ولا يتعلق بالوزير المسئول عن الهيئة ، وإنما يتعلق السؤال بالمالية العامة ، فهناك مالية عامة للدولة والوزير صرح بذلك دون أن يكون هناك قانون ، وأنا أوجه السؤال الآن إلى الوزير ، فقد ذكر سعادته في اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بأن الحكومة ملتزمة ، فأين القانون الذي يقول إن الحكومة ملتزمة ؟ نحن لا نتكلم عن الناحية القانونية بل نتكلم عن الناحية الاعتبارية بأن الدولة مسئولة مسئولية تامة عن التزامات هذه الصناديق ، ولو لم تكن مسئولة لعمت الفوضى في البلد نتيجة فقدان ٧٠ ألف مواطن بحريني أو أكثر مدخراتهم وحقوقهم ، ونحن نريد من سعادة الوزير أن يُطمئن البحرينيين المؤمن عليهم في الحكومة أو في القطاع الخاص بأن الحكومة سوف تفي بالتزاماتها تجاه هذا العجز ، وهذه ليست مسئولية الوزير المعني بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، والوزير المعني بالهيئة سوف يتكلم ضمن حدود قانون التأمينات الاجتماعية ، والسؤال كان عن الالتزام بقانون التأمينات الاجتماعية ، فأين التزام الحكومة في هذا الجانب ؟ هل المواطن الخاضع لقانون التأمينات الاجتماعية سوف يحصل على أمواله عندما يحين موعد تقاعده أم سيحصل أولاده على التعويض المناسب عند وفاته أو إصابته بالعجز ؟ هذا هو السؤال المهم ، والكل يعلم بالعجزات التي تواجه صناديق التقاعد ، وإذا لم يستمع المواطن إلى الحكومة تقول إنها ملتزمة بهذه الصناديق فستعم الفوضى في هذا البلد ، لأن هذه الأموال هي مدخرات الناس ، وبالتالي أعجب من رد الإخوان في الحكومة بهذه الطريقة وتضييق السؤال وحصره في التأمينات الاجتماعية ، وليس لدي مانع من أن يوجه السؤال إلى الوزير المعني بالتأمينات الاجتماعية إذا كان في ذلك حل للمشكلة ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية .

وزير المالية :

- ٢٥ شكراً معالي الرئيس ، النقطة التي ذكر الأخ جمال فخرو تتعلق بالمسئولية عن التأمينات الاجتماعية ، ولا بد أن يكون لكل جهاز يُنشأ وزير مختص ، وبالتالي مسئولية

تأسيس هذا الجهاز وكل القوانين المتعلقة به مرتبطة بقانون التأمينات الاجتماعية والتي لها وزير مختص بها ، وأعتقد أنني عندما أجبت بعدم الاختصاص كنت أتوقع أن يعاد توجيه السؤال إلى الجهة المختصة ولكي تختصر المدة وتحصل على الجواب ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، وأشكر سعادة الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية على إجابته ، الأخ فيصل فولاذ لديه نقطة نظام ولكن لا يمكن لغير السائل أن يطرح نقطة نظام ...

العضو فيصل فولاذ (مقاطعاً) :

لدي نقطة نظام حسب اللائحة الداخلية وأرجو من الأخ المستشار القانوني للمجلس توضيح هذا الأمر .

الرئيس (موضحاً) :

نقطة نظام تطرح عند مناقشة مشروع قانون فقط وليس عند مناقشة الأسئلة . تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة لمناقشة الأسئلة فإنها تكون بين السائل والوزير الذي وجه إليه السؤال ، ولا يجوز لأعضاء آخرين أن يتدخلوا في النقاش الذي يدور بين السائل والوزير الذي وجه إليه السؤال ، وبحسب القواعد التي اتبعت فإن السؤال وجه إلى الوزير وسعاده قد حضر ودارت المناقشة حول الموضوع وليس هناك مجال لإثارة نقطة نظام في هذا المجال ، وشكراً .

العضو فيصل فولاذ (مقاطعاً) :

لدي نقطة نظام بخصوص وضع هذا السؤال على جدول الأعمال وهي لا تتعلق بالتدخل بين السائل والوزير المختص بالرد .

الرئيس (موضحاً أكثر) :

- بنود جدول الأعمال وضعها صحيح ، وتستطيع أن تثير هذه النقطة كتابياً وتقدمها إلى مكتب المجلس ونحن مستعدون للإجابة عنها . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى سعادة وزير المالية والمقدم من الأخ راشد السبت بشأن قانونية اشتراط البنوك العاملة بالمملكة إعفاءها من أي مسؤولية نتيجة لعدم حصول المكتبتين على أي من أسهم شركة (دانة غاز) الإماراتية ؛ وذلك مقابل استعادة مبالغهم . ورد سعادة الوزير مرفق بجدول أعمال هذه الجلسة ، فهل يرد العضو السائل التعقيب على رد سعادة الوزير ؟ تفضل الأخ راشد السبت .

١٠

العضو راشد السبت :

- شكراً سيدي الرئيس ، أشكر أولاً معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية على تفضله بالإجابة عن السؤال المقدم إليه من قبلي ، حول مدى قانونية ما قام به أحد البنوك من اشتراط إعفائه من أي مسؤولية عن عدم حصول المكتبتين على أي من أسهم شركة دانة الإماراتية وذلك مقابل استعادة مبالغهم ، وما هي الإجراءات التي قامت بها مؤسسة نقد البحرين لحل المشكلة ؟ سيدي الرئيس ، الرد الذي وصلنا من وزير المالية هو تحليل ممتاز عن أبعاد المشاكل التي تحدث في هذه الحالات ، فهو شرح لمهام فرع البنك ويتراوح فيما حدث من أخطاء في الاحتمالات التالية :
- ١٥ الاحتمال الأول : أن عملية الاكتتاب لم تتم ، وأعطى عدة أسباب منها عدم استيفاء المكتتب للشروط المطلوبة أو عدم قيام المكتتب بإتمام جميع الإجراءات اللازمة لسبب أو لآخر ، واعتبرت هذه حالة أولى ثم أُلقيت المسؤولية على عاتق المكتتب نفسه بعد سرد الاحتمالات السابقة . ثم أعطى احتمال آخر هو فقدان البنك لطلب الاكتتاب وعدم إتمام بعض الإجراءات من قبل موظفي البنك أو الشركة التي تقوم بنقل الوثائق كحالة ثانية . وخلص الرد إلى أنه في حالة أن يكون البنك أو الشركة الناقلة هي المسؤولة فإنه لا يحق للبنك أن يتخلى أو يشترط إعفائه من المسؤولية عن عدم حصول المكتبتين على
- ٢٥ أسهم الشركة . والجواب المقدم لنا هو أقرب إلى التحليل منه إلى الواقع ، فقد كان

- سؤالنا ينصب حول مدى قانونية ما قام به البنك ؟ الأمر الذي لم يظهر في الإجابة لأنها لم تبين ما حدث فعلاً ، إنما هناك احتمالات كثيرة كما بينا سابقاً ، ولكي لا نتحدث مثل هذه الأمور مرة أخرى كان بودنا تحديد المسئول عن الخطأ وعدم ترك الباب مفتوحاً للاحتتمالات ، فالمسئول إما المكتب أو البنك أو الشركة الناقلة ، ولم نعرف من هو المتسبب فيما حدث . وعندما لا تتحدد المسئولية عن المخطئ الحقيقي فقد يفهم من البنك بأنه لم تثبت عليه المسئولية ، حيث إن الاتفاق مع البنك ترك الباب مفتوحاً على مجموعة من الاحتمالات منها مسئولية المكتب ، وإن الاتفاق مع البنك تم على ضرورة تعويض المستثمرين في جميع الحالات التي يكون فيها البنك مسؤولاً عن التقصير . ولم نعلم ما إذا قامت المؤسسة بإلزام البنك بنشر بيان الاكتتاب وشروطه في الصحف المحلية أسوة بما تم عمله في الإمارات وذلك لإطلاع المكتبيين في البحرين على ذلك وليكونوا على بينة وعلم . وما يمكن الإشارة إليه هو أن مؤسسة نقد البحرين - وإن كانت قد وجهت البنك إلى حل المشكلة القائمة بينه وبين المكتبيين ، إلا أن من واجب المؤسسة اتخاذ إجراء إداري بحق البنك إذا ثبت تقصيره لم توضح من هو المقصر في عدم إتمام عملية الاكتتاب وذلك كحفظ للحق العام ، والمتمثل في قيام مؤسسة نقد البحرين بتنظيم ورقابة نظام الائتمان والنظام المصرفي في المملكة عموماً ، وذلك وفقاً للمادة الثالثة من قانون إنشاء المؤسسة ، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار ما للقطاع المصرفي من أهمية كبيرة في المملكة ، وما يمكن أن يؤثر سلباً في سمعة القطاع المصرفي إذا ما تم تكرار قيام هذا البنك أو غيره بمخالفات أو تقصير أو إهمال دون أن تظاها رقابة مؤسسة نقد البحرين ، وتتخذ ضده أي إجراءات تعزز من مصداقية العمل المصرفي في البلاد . سيدي الرئيس ، أشكر مرة أخرى سعادة الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة على استجابته السريعة على سؤالنا مع تلبية له بالتوفيق ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية .

٢٥

وزير المالية :

شكراً معالي الرئيس ، لدي تعقيب بسيط ، هذه العملية جرت خارج مملكة

البحرين ، وحسب آخر المعلومات التي استلمتها بعد تقديم الجواب فإن كثيراً من المشاكل التي كانت موجودة تم حلها وتم تعويض الأشخاص المتضررين . هذه العملية تمت بين المكتبيين ومؤسسة مالية ، وإذا كان هناك خلاف فإن القضاء هو المكان الصحيح لمعالجته ، ومن باب التعاون معكم أحببت أن أوصل إليكم هذه المعلومات ، والبنك كان متعاوناً معنا في إعطائنا كل التفاصيل ومعالجتها بأسرع وقت ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ راشد السبت .

العضو راشد السبت :

شكراً سيدي الرئيس ، كان سؤالني يرتكر على عدة عناصر أولاً : قانونية ما قام به البنك مع المكتبيين ، وهل أسلوب الابتزاز الذي اتبعه البنك صحيح أو قانوني ؟ ثانياً : صحة المعلومات التي تناقلتها الصحف حول عدد المكتبيين من ٤٠٠ - ٥٠٠ متضرر . ثالثاً : صحة الشرط الذي وضعه البنك على المكتبيين وهو أنه لن يعيد إليهم المبالغ إلا إذا أعفي من المسؤولية عما حدث . رابعاً : الإجراءات التي اتخذتها مؤسسة النقد لمعالجة هذه المشكلة ، فيما عدا الإجراءات التي انحصرت في الاتفاق غير الملمز للبنك ولم أجد إجابة واضحة عن سؤالني ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية .

وزير المالية :

شكراً معالي الرئيس ، سأحتاج إلى ذكر بعض الأرقام ، فحتى تاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٦م تم تعويض ٢٦٢ طالباً للتعويض ، واستلم ٢٣١ منهم تعويضاتهم وهي المبالغ الأساسية التي وضعوها ، وهذه التعويضات أعطيت حسب سعر السهم الموجود في البورصة وسعر التداول والنسبة التي كانوا سيحصلون عليها ، وهناك ٢٦ حالة إضافية من الحالات الباقية ومبالغهم متوفرة وينتظر أن يتقدموا لاستلامها ، وهناك ١٨ حالة في

انتظار مزيد من المعلومات بشأنها حتى يتم تقييمها ومعالجتها ، فأعتقد أن الموضوع تم حله ، وشكراً .

الرئيس :

- ٥ شكراً سعادة الأخ الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية لحضوره وإجابته الوافية . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى صاحب السعادة وزير الخارجية ، والمقدم من الأخ عبدالرحمن جمشير بشأن خطة الوزارة لإعادة تقييم البعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج . ورد سعادة الوزير مرفقاً بجدول أعمال هذه الجلسة ، فهل يود العضو السائل التحقيب على رد سعادة الوزير ؟
- تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

١٠

العضو عبدالرحمن جمشير :

- شكراً سيدي الرئيس ، أتقدم بخالص شكري وتقديري لمعالي الوزير على الرد الذي قدمه بخصوص البعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج . فقد بين لنا الخطة والسياسة التي تعمل بها الوزارة لتطوير ورفع الأداء الدبلوماسي ، لما لأفراد البعثات من أهمية بالغة في إظهار وإشهار وتسويق البحرين خارجياً ، أيضاً بين لنا حرص الوزارة على دعم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يجسد رؤية للحاضر والمستقبل سواءً للوطن أو المواطن . كذلك وضح لنا الإستراتيجية التي تقوم عليها الوزارة في تنفيذ سياستها وتحقيق الأهداف الخارجية ومصالح المملكة في جميع الجوانب ، وأن هناك تواصل مع ما كان يطبق إبان رئاسة معالي الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة لوزارة الخارجية ، وعميت لو أن الرد قد ألقى بعض الضوء على ما سوف تقوم به الوزارة من تطوير وتحديث للعمل في السلك الدبلوماسي البحريني ليعكس الرسالة الجديدة لمملكة البحرين التي اعتمدها بعد المشروع الإصلاحي الديمقراطي لجلالة الملك حفظه الله في الحرية الاقتصادية والحرية العامة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل والمشاركة في اتخاذ القرار .
- كما أود أن أشير إلى ضرورة التركيز على تقوية وتفعيل الدور الذي يقوم به السفراء

٢٥

- البحريين في بلدان العالم ، من خلال تحويل البعثات الدبلوماسية البحرينية إلى مراكز متميزة للتمثيل والتفاوض الاقتصادي واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتقديم الخدمات لرجال الأعمال ، بالإضافة إلى جعلها أكثر نشاطاً في الترويج السياحي وتقديم المعلومات عن الفرص الاقتصادية والاستثمارية والسياحية المتاحة في المملكة .
- كذلك لا بد من توسيع آفاق عمل الدبلوماسية البحرينية وتطوير آليات تنفيذها وإعطائها دوراً شمولياً يتخطى الإطار التقليدي من خلال قيام سفاراتنا بأخذ زمام المبادرة في مجال تعزيز العلاقة مع القطاع الخاص في الخارج من أجل جذب الاستثمارات إلى المملكة ، وتطوير العلاقات الاقتصادية وذلك ضمن السعي لإحداث نقلة نوعية في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمملكة ، ولا بد لهذه الاستثمارات أن تقوم على أسس مدروسة لتوفير بيئة اقتصادية سليمة ومناخ استثماري مناسب يشجع على استقطاب الاستثمارات وتقديم الحوافز المناسبة والتسهيلات الممكنة ، خصوصاً أن المملكة تسعى جاهدة لاتخاذ تدابير وقرارات تساهم في إرساء معايير موضوعية تنسم بالشفافية والوضوح لتسهيل الإجراءات والاستجابة لمتطلبات تعزيز بيئة الاستثمار ، وبالتالي سينعكس هذا إيجاباً على تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وتوفير المزيد من فرص العمل . معالي الوزير ، عليكم الأخذ في الاعتبار أهمية وجود ثقافة جديدة للعمل الدبلوماسي ، ثقافة يرأسها كافة العاملين في الوزارة ويتخذون منها منهجاً لهم عنوانها (ضرورة الانطلاق نحو آفاق جديدة من التميز والعطاء) ليس فقط على الصعيد السياسي ، بل في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما فيه خير الوطن وصالحه ، أيضاً على الوزارة أن تطور أساليب العمل الدبلوماسي وآلياته لمواكبة المتطلبات والتحديات التي فرضها الواقع الجديد ، وضرورة الارتقاء بها لتكون قادرة على تمثيل البحرين في المحافل الدولية وفتح أبواب التعاون مع دول العالم الأخرى ، كما لا ننسى - أيضاً - ضرورة التحفيز والتشجيع المستمر لسفراء البحرين المبتعثين للخارج ، والتواصل معهم وتزويدهم بالتوجيهات والمعلومات والنشرات الاقتصادية باستمرار للتعريف بفرص الاستثمار المتاحة وتعزيز التجارة ، كذلك تقييم إنجازاتهم وما حققوه من عوائد سياسية واقتصادية واجتماعية .
- وأخيراً أود أن أؤكد لكم ضرورة متابعة البعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج ،

واستمرار تطويرها وتدريب العاملين فيها بما يتناسب ومتطلبات المصالح الوطنية للمملكة ، ورفع كفاءة أدائهم في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وما أعرفه عنكم - معالي الوزير - إنكم قادرون على تنفيذ هذه المهمة على أكمل وجه ، وأنكم دون شك سوف تطورون العمل الدبلوماسي إن شاء الله ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير الخارجية .

وزير الخارجية :

١٠

شكراً معالي الرئيس ، أصحاب السعادة . أشكر الأخ عبدالرحمن جمشير على سؤاله وقد حاولت أن يكون جوابي الكتابي واضحاً ولكن هناك بعض النقاط التي أود أن أشير إليها وأتوسع في طرحها ، وقد أشار إليها الأخ السائل الآن في معرض تعليقه ، وأرجو أن أكون قادراً على الرد على الأسئلة التي أثارها . بالنسبة للدبلوماسية البحرينية فإني أؤكد أنني تسلمت منصب الوزارة وأنا متكئ على رصيد دولي كبير حظيت به البحرين بناه معالي الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة ، رصيد من الاحترام والتقدير والكلمة المسموعة والرأي الواضح في مختلف دول العالم ، وهذا أمر نفخر به وتفخر به البحرين أمام الدول الأخرى وهو ما نبني عليه ، فالسياسة هي سياسة تطوير وبناء وليست سياسة تغيير كما يراها البعض . بالنسبة لملامح السياسة ، فهي ملامح كثيرة منها ملامح عن كيفية تطوير العمل الدبلوماسي والحفاظ على السمعة التي اكتسبتها المملكة وملامح عن كيفية تطوير أداء الموظفين للقيام بهذه المهمة والارتقاء بها . هناك مشروع قانون جديد خاص بالسلك الدبلوماسي والقنصلي قيد الدراسة وسيصل إلى مجلسكم الموقر ونتمنى عليكم الدعم ، وهو ما سيحفظ حقوق الدبلوماسيين وسيطور أداءهم وسيعطيهم من الميزات ما يجعل كثيراً من أبناء البحرين من ذوي القدرات والمتميزين ينضمون إلى العمل الدبلوماسي . والأمر الآخر هو رفع مستوى الأداء الوظيفي للموظفين ، فهناك الكثير من الدورات في كثير من دول العالم

٢٥

- وفي الأمم المتحدة وفي لجائها المتخصصة وفي كثير من المعاهد ، وقد طلبنا من كثير من الدول الكبرى توفير دورات دراسية في هذه المجالات للدبلوماسيين البحرينيين وتلقينا عدداً من الردود ، وسنبعث مجموعة من الدبلوماسيين لتدريبهم وتطوير مهاراتهم في مختلف المجالات كالعلاقات الدولية واللغات الإنجليزية والصينية والفرنسية والألمانية وغيرها ، والأمور الاختصاصية في لجان الأمم المتحدة ، وهذا سيؤدي بلاشك إلى رفع مستوى أدائهم . مجال آخر هو دور المرأة البحرينية في المحافل الدولية ، والمرأة البحرينية كان لها دور كبير في بناء وطننا وكان لها دور كبير في وزارة الخارجية نفسها ، ووصلت المرأة الدبلوماسية إلى مستويات عالية في الوزارة حيث وصلت إلى مستوى سفيرة في فرنسا ، وكذلك نحن الآن ندعم ترشيح الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهذا شرف عظيم للمملكة البحرين ، ومازلنا نتلقى يومياً الدعم من الدول ، إضافة إلى أننا مستمرين في توظيف الدبلوماسيات ، وقد وقعنا مذكرة تفاهم مع المجلس الأعلى للمرأة لرفع مستوى الدعم وتمكين المرأة أكثر في وزارة الخارجية وفي السفارات للمشاركة في المحافل الدولية أو في مجالس إدارات العديد من المؤسسات التي أصبحت البحرين عضواً فيها ومنها مؤسسة المستقبل التي أنشئت بعد عقد منتدى المستقبل في البحرين . وهناك مجال آخر وهو فتح سفارات جديدة في دول أخرى ، ففي الحقيقة أن عدد سفارات المملكة محدود جداً في أماكن مهمة جداً ، ولكن هناك عواصم مهمة أيضاً في آسيا وأوروبا تحتاج المملكة إلى فتح سفارات فيها ، ونحن الآن نقوم بوضع خطة لفتح عدد من السفارات الجديدة ، وسيعين فيها دبلوماسيون بحرينيون يقدمون الصورة الحقيقية لما يجري هناك خدمة لمصالح بلدنا في الخارج . وفيما يتعلق بتطبيق نظام الجودة فقد اتفقنا مع ديوان الخدمة المدنية على ذلك والتقىنا بخبراء من الديوان ، وستطبق نظام الجودة في الوزارة وهو أمر سيستغرق وقتاً بين سنة ونصف إلى سنتين ، ونتمنى أن يوفقنا الله في هذا المجال وأن نحوز على شهادة نظام الجودة التي تعد مقياساً لأداء العمل والتجاح فيه . هذا من ناحية إدارية وأرجو أن أكون قد غطيتها ، وإذا كانت هناك نقطة غفلت عنها فأرجو تذكيري بها . ومن ناحية سياسية فإن البحرين عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولها دور مهم في هذا المجلس وسنواصل عملنا لتقوية هذا المجلس ، وكذلك

- البحرين عضو في جامعة الدول العربية ، وأيضًا أمامنا قمة عربية قادمة وسنشارك في اجتماع المجلس بعد يومين وفي اجتماع جامعة الدول العربية بعد ٤ أيام ، وسنواصل التنسيق مع أشقائنا ، فهذه سياسة ثابتة بيننا وسنبي عليها أكثر إن شاء الله . وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية ، فلنا تواصل معها كمنظمات حقوق الإنسان في أوروبا وتأتي إلينا وفود من قبلها وتزورها وفود من قبلنا وقد تعلمنا منها الكثير ، وأبدينا لها الصورة الواضحة في هذه المجالات ، فالتواصل الدائم والمباشر مع هذه المنظمات جزء من سياستنا . وبالنسبة للتعاون مع المجلس الوطني بغرفته ، فإننا نتطلع إلى التعاون الدائم ، وقد تشرفت بمقابلة معالي الرئيس وقابلت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني وشرحت بعض النقاط المتعلقة بالعمل الدبلوماسي ، وتشرفت بأخذ آرائهم وهي آراء سديدة وستطبقها ونعمل معًا ونعاون في المجالات كافة . أشار الأخ السائل إلى التركيز على الجانب الاقتصادي ، وقد أصبح الدور المهم للسفارات مرتكزًا على الجانب الاقتصادي واستقطاب الاستثمار إلى البحرين ، وعلى هذا الأساس نظمنا دورة مع مجلس التنمية الاقتصادية شارك فيها العديد من السفراء والموظفين من الوزارة ومن خارجها ، وسيكرر عقد مثل هذه الدورة لتقوية قدراتهم وإثراء معلوماتهم من ناحية كيفية استقطاب الاستثمار والنجاح في ذلك ، إذن من أهم الأمور التي نركز عليها الآن هو الجانب الاقتصادي لأن هذا الدور هو أهم دور تقوم به السفارات في العالم . أرجو أن أكون قد وفيت بعض الأسئلة حقها من الإجابة وألقيت الضوء عليها ، وإذا كانت هناك استفسارات أخرى فأنا حاضر للإجابة ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

العضو عبدالرحمن جمشير :

- ٢٥ شكرًا سيدي الرئيس ، وبدوري أشكر معالي الوزير لتعقيبه وأنا متأكد من كفاءة سعادته في إدارة العمل الدبلوماسي ، وقد عايشته ذلك عن قرب إبان عملي معه في اللجنة الشعبية للفعاليات الشعبية وفي الكثير من المجالات التي برز فيها نتيجة

عمله المحلص الدؤوب . وفي الوقت نفسه أحب أنؤكد هنا تأييدنا لتولي الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة رئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة وسيكون ذلك دعمًا لمملكة البحرين وللمرأة البحرينية بالذات ، وقد أثبتت الشيخة هيا نجاحًا باهرًا في عملها الدبلوماسي أثناء رئاستها للبعثة الدبلوماسية في فرنسا . أشكر معالي الوزير وأتمنى له التوفيق ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، وأتوجه بالشكر الجزيل لسعادة الوزير لا لرده المسهب فقط بل كذلك لتعاونه الكبير مع المجلس وقدمه هنا والالتقاء بلجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني والتحدث معها بكل صراحة . وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بشأن العهد المالية ، وقد تقدم أعضاء بطلب إعادة المداولة في المادة ٣٢ من مشروع القانون ، وسوف أسمح للأخ السيد حبيب مكي بعرض أسباب المداولة ، فإذا وافق المجلس على طلب إعادة المداولة فسنقوم بذلك وإلا فسنعتمد النص السابق . تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

١٥

العضو السيد حبيب مكي :

شكرًا سيدي الرئيس ، طلبنا إعادة المداولة في المادة ٣٢ من مشروع قانون العهد المالية وذلك للأسباب التالية : ١- بما أن المجلس الموقر قد أجرى تعديلًا في نص عنوان هذه المادة مستبدلاً هذا العنوان من " إشراف ورقابة المؤسسة على أمناء العهد " إلى " إشراف المؤسسة ورقابتها على العهد المالية والأمناء المرخص لهم " ، كما طال هذا التعديل متن النص من " يخضع أمناء العهد لإشراف ورقابة ... " إلى " تخضع العهد المالية والأمناء المرخص لهم لإشراف ورقابة ... " ، أي أن إشراف ورقابة المؤسسة لم تعد قاصرة على الأمناء المرخص لهم فقط بل طالعت العهد ذاتها ، وحيث إن هذا النص الذي وافق عليه مجلسكم الموقر ينتهي بعبارة " ويصدر محافظ المؤسسة قرارًا بتنظيم سلطة الإشراف والرقابة على أعمالهم " دون أن ينال هذا النص حقه من التعديل ليتسق مع التعديلات السابقة التي أقرتموها فجاء قرار محافظ المؤسسة مغطياً تنظيم سلطة الإشراف والرقابة فقط على أعمال الأمناء غافلاً عن تنظيم الإشراف

٢٥

والرقابة على العهد ؛ فإن السياق يقتضي تعديلاً في الفقرة الأخيرة من النص ليستقيم هذا النص بحيث تصبح العبارة كالتالي : " ويصدر محافظ المؤسسة قراراً بتنظيم سلطة الإشراف والرقابة على العهد المالية وأعمال الأمانة المرخص لهم " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على إعادة مداولة المادة ٣٢ من مشروع القانون ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تعاد مداولة هذه المادة . تفضل الأخ السيد حبيب مكي بقراءة المادة بالتعديل المطلوب .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، يكون نص المادة ٣٢ بعد التعديل كالتالي : " تخضع ١٥ العهد المالية والأمانة المرخص لهم لإشراف المؤسسة ورقابتها ، ويصدر محافظ المؤسسة قراراً بتنظيم سلطة الإشراف والرقابة على العهد المالية وأعمال الأمانة المرخص لهم " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .

العضو جمال فخرو :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن التعديل الذي قرأه الأخ السيد حبيب مكي ٢٥ تعديل مناسب ونحن في اللجنة نوافق عليه وأرجو من المجلس أن يوافق عليه أيضاً ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

٣٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بالتعديل المذكور ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

- إذن تقر هذه المادة بالتعديل المذكور . وسأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بعد مضي ساعة وقبل نهاية الجلسة . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمواصلة مناقشة تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين . وسنبدأ بالمادة ٣ ، وأطلب من الأخت وداد الفاضل ١٠ مقرررة اللجنة التوجه إلى المنصة فلتفضل .

العضو وداد الفاضل :

- المادة ٣ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى المعنية على تقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان . ويجوز بقرار من الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا - استحداث مجالات أخرى أو إلغاء القائم منها بحسب الحاجة " . **توصية اللجنة :** ● إعادة صياغة هذه المادة وذلك لتحديد الخدمات التي يجب أن تقدمها الدولة للمعاقين على سبيل المثال لا الحصر . ● حذف الفقرة الأخيرة ٢٠ من المادة وذلك لوجود شبهة دستورية فيها كما درج المجلس على إلغاء النصوص المماثلة في مشروعات القوانين السابقة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية ، بالتنسيق مع الوزارة ، الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين في المجالات المختلفة وعلى الأخص : ١- الصحية : وتشمل الوقاية من الإعاقة وتوفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة ٢٥ للأشخاص المعاقين في عيادات ومختبرات مجهزة بمعدات حديثة وكوادر بشرية متخصصة . ٢- التربوية والتعليمية : وتشمل تقديم الخدمات التعليمية للمعاقين من أطفال وراشدين ضمن المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية ، أو في

- مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أو التحصيل المناسب .
- ٣- الإعلامية والثقافية : وتشمل العمل على تغيير رؤية المجتمع نحو الإعاقة ، والابتعاد عن كل ما يقلل من شأن المعاقين في وسائل الإعلام المختلفة وإعداد ودعم البرامج الثقافية الموجهة للمعاقين . ٤- الخدمات الاجتماعية : وتشمل تقديم المساعدة الاجتماعية للمعاقين وفقاً للقانون ، وتنفيذ برامج دمج المعاقين في المجتمع ، ودعم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في حقل رعاية وتأهيل المعاقين . ٥- التأهيلية والتشغيلية : وتشمل تأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم في ضوء المستجدات والتكنولوجيا واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم . ٦- الرياضية : وتشمل تحقيق النمو الشامل للمعاقين من خلال إتاحة الفرص لهم لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية المناسبة لقدراتهم . ٧- النقل والمواصلات : وتشمل العمل على تيسير تنقل المعاقين إلى الأماكن والمرافق العامة دون عوائق . ٨- الإسكان : تشمل توفير الخدمات الإسكانية المناسبة للمعاقين " . سيدي الرئيس ، أفتتح أن نناقش المادة فقرة فقرة ، وشكراً .

- ١٥ **الرئيس :**
- هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

- العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :**
- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس ، أولاً : ما هي الشبهة الدستورية التي ذكرتها الأخت مقرر اللجنة ؟ ثانياً : عندما نقوم بتحديد هذه الخدمات فإننا بذلك قد نجملها في سنوات قادمة ، فأعتقد أن التحديد ليس في صالح التطور والديمومة ، وأرى أن نص الحكومة أكثر مرونة مما تقدمت به اللجنة ، وشكراً .

- ٢٥ **الرئيس :**
- شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكرًا سيدي الرئيس ، أود أن توضح الأخت مقرررة اللجنة أسباب هذه الإضافات الزائدة التي قد لا تكون لها فائدة في هذا القانون . وأعتقد أن تحديد كيفية تنفيذ القانون ليس نصًا قانونيًا بل يترك ذلك للإجراءات التنفيذية التي تصدر بشأنها لائحة تنفيذية من قبل الوزير المختص ، وقد حددت الفقرة الأخيرة من البند ١ " ٥ عيادات ومختبرات مجهزة بمعدات حديثة ... " ذاكرة التفصيلات ووردت الكثير من البنود بهذه الطريقة ، فلا أعتقد أن هذا النص نص قانوني ولم تعدد القوانين على إيراد مثل هذه الإجراءات التنفيذية ، فهل سنناقش المادة بندًا بندًا أم سنناقشها بشكل عام ؟ وأرجو أن تكون المناقشة بندًا بندًا ، وشكرًا .

١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

شكرًا سيدي الرئيس ، أضف صوتي إلى صوت زميلي السابقين فالتفصيلات التي أوردتها اللجنة بخصوص هذه المادة إنما تتعلق بعملية التطبيق لهذه المجالات ، وهذه التفصيلات جاءت وليدة ما يعرف بعصف ذهني واللجنة تشكر على ذلك ، وأعتقد أن كل هذه التفصيلات يمكن إيرادها في القرارات واللوائح التي تأتي منفذة لهذا القانون ، ونحن نكرر دائمًا أن القانون يفترض أن يلتزم بالإيجاز قدر المستطاع وأن يتعد عن الإطالة والتفصيل ، ولذلك أعتقد أن النص كما ورد في المشروع المقدم من الحكومة ٢٠ قد يكون أكثر اتساقًا وأكثر سلاسة في هذا المجال ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

شكرًا سيدي الرئيس ، أنا مع النص الأصلي الذي جاء به المشروع لأنه الأصح ، وأما النص المقترح من قبل اللجنة ففيه الكثير من التفاصيل والشروح ، وهذا

ما يجب أن تتضمنه اللوائح الداخلية والقرارات . سيدي الرئيس ، إن القواعد التشريعية يجب أن تكون مجردة أو عامة تطبيق على كافة الحالات التي ترد إليها ، وما أتت به اللجنة فيه تحديد وتفصيل سيحد من اختصاص القاعدة المجردة إذا ما استجذت أية حالة مستقبلاً ولم تتوافر فيها هذه الشروط لتطبيقها . ولذلك أكرر أن النص الأصلي الذي جاء به المشروع هو الأصح لتكتمل به أحكام هذا القانون ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

١٠

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، أتفق مع تعديل اللجنة في صدر المادة عندما غيرت عبارة " تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى المعنية " إلى عبارة " تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية " ؛ لأننا عندما نقول : " تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق ... " فكأنما الوزارة هي التي تقوم بتقديم هذه الخدمات ، ولكن تعديل اللجنة أعطى الوزارات الأخرى مهامها التي تقوم بها أصلاً وأنا مع هذا التعديل . ولكنني أتفق مع الإخوة ولا أتفق مع اللجنة في تعديلاتها الأخرى التي أتت بها بالتفصيل لأنني أجد أن هذه التفصيلات ليس مكانها صلب القانون بل مكانها اللامحة التنفيذية لهذا القانون ، ولذلك أرى الاكتفاء بتعديل الفقرة الأولى مع الإبقاء على بقية المادة كما جاءت من الحكومة . كما أنني أتساءل : ما هي الشبهة الدستورية التي تحدثت عنها اللجنة في هذه المادة ؟ حينذا لو أن اللجنة بينت لنا ذلك ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقرر اللجنة .

٢٥

العضو وداد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، توضيحاً للشبهة الدستورية فإن الفقرة الأخيرة للمادة الواردة في المشروع الأصلي تقول : " ويجوز بقرار من الوزير - بعد موافقة اللجنة

- العليا - استحداث مجالات أخرى أو إلغاء القائمة منها بحسب الحاجة " ، فهذه الفقرة تعطي الوزير الحق في تعديل القانون بعد إقراره من قبل مجلسي الشورى والنواب ، وهذه هي الشبهة الدستورية ، وفي قوانين سابقة مماثلة ألغي نص مماثل . وبالنسبة للخدمات ، فأتمنى أن يتذكر الأعضاء أننا نتكلم عن حقوق المعاقين ، وكما ذكرت في المذكرة فإن هناك معاناة عند المعاقين وكثير منهم إلى الآن لم يدخلوا مؤسسة تعليمية ، وما ذكرناه هو الحد الأدنى من الخدمات ، ولا أعرف ما الضرر في ذكر الحد الأدنى ؟! وبعض الأعضاء قالوا يمكن أن يذكر ذلك في اللائحة التنفيذية ، ولكن ما العمل في حالة عدم ذكر الحد الأدنى في اللائحة الداخلية ؟! فهذه التفاصيل ذكرناها بعد اجتماعنا بعدد من الجمعيات المعنية بشئون المعاقين وبعد الاطلاع على ملاحظاتها التي أرسلت إلى مجلس النواب ، وقد وافقت سعادة وزيرة التنمية الاجتماعية على النص الذي اقترحتة اللجنة ، ولذلك أعتقد أنه لا ضير من تحديد الحد الأدنى من الخدمات ، وأرجو من رافضي النص أن يبينوا الضرر من إلزام وزارة التربية والتعليم بتقديم خدمات التعليم للمعاقين ، وهي حالياً غير ملزمة بتقديم الخدمات لهم أو التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ، وما الضرر من إلزام وزارة الصحة بتقديم الحد الأدنى من الخدمات للمعاقين ؟ وقد رأينا كثيراً من البرامج التلفزيونية التي استضافت معاقين وبينت معاناتهم من قصور الخدمات التعليمية والصحية ، وما الضرر من إلزام وزارة الإعلام بذلك ؟ فأنا لا أرى أي ضرر في ذلك وأعتقد أن الإلزام ضروري وسيخدم فئة المعاقين ، وشكراً .

٢٠. **الرئيس: -**

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

- شكراً سيدي الرئيس ، أنا أتكلم - باعتباري عضواً في لجنة الخدمات ومن المساهمين مع بقية الإخوة والأخوات ورئيس اللجنة في هذه الإضافة القيمة - عن ٢٥ ٤٢٢٩ معوقاً حسب تعداد العام ٢٠٠١ م . واللجنة اجتمعت مع الحكومة الموقرة ممثلة

في سعادة الوزارة ، وأقول للإحوة المعترضين إن الحكومة موافقة على هذا التعديل ،
فما الضرر !؟ الأمر الآخر هو أن الديباجة نصت على أن البحرين انضمت إلى عدد من
الاتفاقيات الدولية والعربية ، فلم تم النص على ذلك ؟ مملكة البحرين ملزمة بهذه
الاتفاقيات وذلك بأن تعكسها في قوانينها الوطنية . ومجلس النواب له السلطة الرقابية
عن طريق الاستجواب والمحاسبة وغير ذلك ، تصوروا أنه بعد إقرار هذا القانون
حصلت عملية تقاعس عن تنفيذ هذا القانون من قبل الجهة المعنية ...

الرئيس (موضحاً) :

الأخ فيصل ليكن كلامك في صلب الموضوع ...

١١

العضو فيصل فولاذ :

أنا أتكلم في صلب الموضوع .

الرئيس :

حسنًا ، تفضل .

١٥

العضو فيصل فولاذ :

شكرًا سيدي الرئيس .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور حمد السليطي .

العضو الدكتور حمد السليطي :

شكرًا سيدي الرئيس ، أؤيد تعديل اللجنة وأرى أنه تعديل مهم جدًا ، فالنص
الحكومي يقول : " تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى
المعنية على تقديم الخدمات ... " وأعتقد أن معنى ذلك هو عزل المعاق وإبواؤه في
معاهد ومدارس خاصة بالمعاقين ، وأعتقد أن هذا مفهوم خاطئ تجاوزته الممارسة
الدولية وحتى العقد الاجتماعي العربي الذي أقره رؤساء وقادة الدول العربية والذي
يؤكد الدمج الاجتماعي الكامل للمعاق وعدم فصله في مدرسة معزولة أو مؤسسة

٢٥

معزولة أو مرفق معزول ، ولذلك رأت اللجنة أن الوزارات تقدم هذه الخدمات بالتنسيق والتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية وهذا هو الأصح حسب رأيي ، لأن من الضرورة أن يدمج المعاق في المجتمع دمجاً شاملاً . وحين نرجع إلى قانون التعليم الذي أقره مجلسكم الكريم منذ فترة نراه جعل المسؤولية في تقديم الخدمات التعليمية على وزارة التربية والتعليم لا على وزارة التنمية الاجتماعية ، ولذلك فتعديل اللجنة يقضي بأن تقدم الوزارات المعنية خدماتها بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية وهذا هو الصحيح ، وأما أن تقدم وزارة التنمية الاجتماعية الخدمة الصحية أو الخدمة التعليمية بالتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى المعنية فهذا فيه إشكال دستوري كما أعتقد ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلني الأخت الدكتورة بهية الجشي .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، بعد أن بينت لنا الأخت مقرر اللجنة الشبهة الدستورية التي استفسرنا عنها ، أجد أن ما ذكرته اللجنة من شبهة دستورية خوفاً من قيام الوزير بإضافة خدمات خارج ما هو موجود في القانون ؛ يعني أنه في حالة التطبيق يجب أننا نلتزم أساساً بما ورد في هذا القانون من خدمات ، وفي حالة ما إذا استجدت متطلبات جديدة تقتضي إضافة خدمات أخرى فإنه لا يجوز للوزير أن يدخلها في هذا القانون ، ومن هنا جاء ترددنا وخوفنا من حصر الخدمات التي ذكرتها اللجنة خوفاً من أن تستجد أمور في المستقبل لا يحق للوزير أن يدخلها في هذا القانون ، وأود أن أضيف أننا جميعاً مع المعاقين ولا نريد أن يزايد أحد ويقول إننا عندما وقفنا هنا كنا ضد المعاقين ، بل على العكس فعندما ناقش هذا القانون فحن جميعاً حريصون على المعاقين كمواطنين وحريصون على أن نحقق لهم أرقى الخدمات التي تضمن دمجهم في المجتمع ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبد الحسن بوحسين :

شكرًا سيدي الرئيس ، أتفهم خشية بعض الإخوة من أن التحديد قد لا يأتي في صالح الهدف المنشود لأنه يضيق على الوزارات المدى الواسع الذي يمكن أن تقدمه الدولة لهذه الفئة من المواطنين ، وقد يجد من المرونة في ضوء ما يستجد من خدمات في المستقبل ، إلا أنني بعد التأمل في التعديل رأيت أنه نص على ذكر المجالات المختلفة ٥ وخص بالذكر ما اقترحتة اللجنة من خدمات في بعض مؤسسات الدولة ، وأمامي القانون المشابه في دولة الكويت ، حيث حددت المادة ٣ منه هذه الخدمات أيضًا على غرار ما هو موجود في هذا النص المقترح ، فالنص المقترح من اللجنة مشابه للنص الموجود في القانون الكويتي ، ومن هنا أرى أن النص الذي جاءت به اللجنة لا يشوبه عيب ولا ضرر من الأخذ به ، وشكرًا .

١١

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

١٥

العضو عبدالرحمن جمشير :

شكرًا سيدي الرئيس ، أتفهم حرص اللجنة على إجراء هذا التعديل على المادة وتحديد الخدمات التي ستقدمها الدولة إلى المعاقين بدقة ، ولكني أتساءل : هناك تكلفة مالية لتنفيذ هذه المادة ، فهل تم النظر إلى التكلفة المادية المترتبة على تنفيذ هذه المادة ؟ وإذا كانت الوزارة موافقة على هذه المادة بالتعديلات التي ستحمل الحكومة التكلفة المالية فلا بأس بذلك والأمر متروك للحكومة ، وعلينا أن ندرس بدقة التكلفة المالية المترتبة على تنفيذ هذه المادة ؛ حتى لا تأتي بعود لا نستطيع تنفيذها ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس لجنة الخدمات .

٢٥

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

شكرًا سيدي الرئيس ، رأيت أن ألتزم الصمت حتى أستمع إلى آراء الإخوة الزملاء والزميلات بخصوص هذه المادة . المادة لم تأت من فراغ وقد راجعنا بعض

القوانين وخصوصاً القانون الكويتي الذي أشار إليه الأخ عبدالحسن بوحسين ووجدنا أنه في مثل هذه المادة يأتي بتفاصيل مشابهة لما أتينا به . سيدي الرئيس ، الحكومة ذكرت في صياغتها التالي : " تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى المعنية على تقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان " ،
وكل ما ذهبنا إليه هو تفصيل أكثر لأن السؤال : ما هي هذه الخدمات الطبية ؟ فأعطينا بعض التفاصيل ولا أعتقد أن التفاصيل تضير القانون بل تفيده وبإمكان الإخوة في وزارة التنمية الاجتماعية وضع لوائحهم الداخلية بناءً على هذه التفاصيل . وبخصوص الفقرة الأخيرة من المادة والتي تنص على أنه " يجوز بقرار من الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا - استحداث مجالات أخرى أو إلغاء القائم منها بحسب الحاجة " ، فقد أفادنا المستشارون القانونيون بأنهم قد درجوا على حذف مثل هذا النص في قوانين أخرى كثيرة ، ولذلك سرنا على هذه التوصية ، وشكراً .

الرئيس : س :

شكراً ، تفضلي سعادة الأخت الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزيرة التنمية الاجتماعية .

وزيرة التنمية الاجتماعية :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة لوجهة نظر الوزارة بخصوص هذه المادة فنحن حضرنا اجتماع اللجنة المعنية ، والإخوة في اللجنة هم من اقترح هذه التفاصيل ، وإن كان رأينا - بدايةً - أن النص الأصلي يفي بالغرض ، ولكن عندما شرحوا وجهة نظرهم لم نعترض عليها ، وقد أكدنا أن إلزام الوزارات المختلفة بتقديم الخدمات إلى المعاقين هو أمر مهم ، وخصوصاً ما ورد في مقدمة المادة فهذا أمر نؤيده ، ونريد مادة تساند وزارة التنمية الاجتماعية - سواء بالتفصيل أو بالإيجاز - في إلزام جميع وزارات الدولة بتقديم هذه الخدمات ، أما الإيجاز أو التفصيل فهما يعودان إلى مجلسكم الموقر ، ولم يكن لدينا مانع من التفصيل الذي تم ذكره . وبالنسبة لملاحظة الأخ عبدالرحمن جمشير حول التكلفة المالية فلعلمكم الكريم فإن جزءاً كبيراً من هذه الأمور موجودة

حاليًا ، فالوزارة تعمل على توفير أغلب الخدمات ، والآن هناك خطة تنفيذية لتنفيذ العقد العربي للمعاقين ، ونحن لم ننتظر هذا القانون حتى نقدم الخدمات للمعاقين ، فهناك العقد العربي الذي وقعت عليه مملكة البحرين ، وقد وضعنا له خطة تنفيذية في طريقها إلى أن تقدم إلى مجلس الوزراء حتى تحدد للوزارات المعنية الخدمات التي يجب تقديمها للمعاقين ، فلا أعتقد أن هناك تكلفة كبيرة لأن كثيرًا من الخدمات موجودة أساسًا ،
٥ والوزارة في طريقها إلى تقديم خدمات أكثر ، فهذه الأمور موجودة ولن نبدأ من الصفر عند إقرار هذا القانون ، وشكرًا .

الرئيس :

١٠

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكرًا سيدي الرئيس ، أقدر عمل اللجنة وخاصة في هذا القانون ، ولكن سؤالي هو : تفضلت الأخخت مقرررة اللجنة وقالت إنه يجب علينا إلزام بعض الوزارات وتفضلت بذلك سعادة الوزيرة أيضًا ، فكيف يتم الإلزام ؟ هناك آلية أخرى تتبعها
١٥ الحكومة في إلزام الوزارات وهي تحت مظلة مجلس الوزراء ، وإذا كان لدى سعادة الوزيرة برنامج معين لتقوم بتنفيذه الوزارات الأخرى فهناك آلية موجودة في الوزارة ويمكن لمجلس الوزراء أن يلزم الوزراء بتنفيذ القرارات ، وسؤالي : ما هي النية في تنفيذ هذه القرارات ؟ وإذا كانت النية موجودة فسيتم العمل سواء كانت المادة موجزة أو
٢٠ مفصلة ، وإذا لم تكن هناك نية فلن يتم الأمر ، ونحن وجدنا أن هناك قوانين لم تنفذ وقرارات تم تنفيذها ، فيجب علينا عدم الخوض في التفصيل عند إعداد القانون ، ويجب أن نلتزم بالإيجاز لأنه أكبر وأعم ، ومن الممكن أن تكون هناك تفاصيل أخرى قد يستفيد منها المعاقون بشكل أكبر عندما تختصر ونحدد القوانين ، وعندما نقوم بالتحديد فإن أي شخص آخر يفسر القانون سيقول إن القانون ذكر أنه سيوفر هذا الأمر فقط ولم
٢٥ يقل إنه سيوفر الأمر الآخر ، وهذه مسألة عامة في تشريع القوانين ، فأرى أن نص الحكومة كافٍ ولكن هنا تأتي نية الوزارات الأخرى في تنفيذ هذا القانون ، وشكرًا .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، أشكر الأخ جميل المتروك ولكني لا أتفق معه ، فكيف نعتد على النية في تنفيذ قوانين نخدم فئة المعاقين ؟ وأحب أن أعقب على ما ذكرته سعادة الوزيرة فغالبية النصوص أخذناها من العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة والذي وقعت عليه المملكة كما تفضلت سعادة الوزيرة ، وقرار مجلس الجامعة العربية لتسترشد به الدول الأعضاء في وضع قوانينها ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

١٥

المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة لما ذكره الأخ فؤاد الحاجي في موضوع القاعدة القانونية فأود أن أوضح أنها قاعدة عامة وبمجردة . أما ما ذكره الأخ جميل المتروك فهو موضوع مهم وهو الصياغة التشريعية ، وهي عادة تأتي عامة حتى تنطبق على كثير من الحالات ، والنص الأصلي كما ورد من الحكومة - وقد نظره مجلس النواب - يحقق الغرض دون التفصيل ، ومن الممكن اعتماد التفصيل في اللوائح والقرارات التي تصدر عن الوزارة ، والمادة ٢٤ من القانون تتكلم عن القرارات الوزارية ، فلا توجد بالنص الأصلي المعروض عليكم مخالفة دستورية ولا حتى شبهة دستورية لأنه ليس لدينا قانون للتفويض وبالتالي فإن الصلاحيات المعطاة لوزيرة التنمية الاجتماعية هي صلاحيات تهدف إلى مراعاة مصلحة المعاقين وحمائهم وتعزيز الخدمات التي من الممكن أن تقدم إليهم ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

شكرًا سيدي الرئيس ، أعيد وأكرر أن النص الأصلي جاء بشكل أشمل وأعطى فضاء واسعًا لهذا القانون . سيدي الرئيس ، ما جاءت به اللجنة هو تحديد وتفصيلات فنية لا بد أن تضمن في اللوائح والقرارات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو الوزارات المعنية الأخرى مثل وزارة الصحة أو وزارة التربية والتعليم ، فكل جهة تختص بمجالها في تطبيق القانون ، والنص الأصلي أعطانا كل هذه السعة في القانون ثم تأتي اللجنة وتحدد الأمر بعدة قرارات وتغلق المجال أمام مستجدات قد تحدث مستقبلاً وتحالف هذا القانون ! وهناك مستجدات ستحدث وهناك لوائح داخلية للوزارات المعنية وهناك أمور تستجد للمعاقين وأنواع جديدة للإعاقة ، فإذا حددنا الأمور الفنية بالتفصيل في هذا التعديل فإننا ضيقنا على ما جاء به النص الأصلي الذي أعطانا الفضاء الأوسع في التعامل مع هذا القانون ، ونحن مع المعاق وخدمته - كما تفضلت الأخت الدكتور هبة الجشي - ولكن الكلام هنا عن القاعدة القانونية ، والتفصيل الفني يجب ألا يذكر في القانون وهو يأتي في اللوائح والقرارات لأي جهة معنية ، ومادام أنه لا يخالف القانون الأساس فهو نافذ ، وشكرًا .

١٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

شكرًا سيدي الرئيس ، من خلال محصلة النقاش يبدو أننا متفقون على أهمية ما أوردته اللجنة ، ولكن موضوع الاختلاف ينحصر فقط في إيراد هذه التفصيلات في القانون نفسه أو في القرارات المنفذة لهذا القانون ، ولاشك أن لكل قانون قرارات ، وهناك إلزام في القانون نفسه بأن تصدر قرارات منفذة للقانون . الأمر الآخر هو أن هناك تخوفًا من أن تكون هذه التفصيلات مضيقة على المعاقين والخدمات المقدمة إليهم ، حيث إن هناك تصورًا للجنة الآن ولكن قد تطرأ في المستقبل أمور وخدمات أخرى قد لا نجد لها نصيبًا في التفصيلات الواردة هنا . وما أريد قوله هو أن اللجنة لم تورد جديدًا

٢٥

بشأن بعض النقاط ، وبالتالي ليس هناك مجال لإيراد هذه التفاصيل في هذا القانون ،
وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور حمد السليطي .

العضو الدكتور حمد السليطي :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن الاختلاف بين النص الحكومي ونص اللجنة

هو اختلاف جوهري وكبير ، وهو ليس في موضوع التفاصيل - يا أخ جميل المتروك -

- وإنما في المفهوم ، فالنص الحكومي يعتمد على مفهوم قدم تخطاه الزمن ، وقد حضرت
ندوة - وأشكر الأخ الرئيس وأعضاء مكتب المجلس الذين أتاحوا لي الفرصة لحضور
هذه الندوة - في لبنان منظمة من قبل كل من المجلس النيابي وبرنامج الأمم المتحدة
وكان عنوانها (تطوير تشريعات الدول العربية في مجال الإعاقة) ، وقد تبين من
مداولات الندوة أن أغلب تشريعات الدول العربية هي تشريعات قديمة تعتمد على
الإيواء والعزل الاجتماعي للمعاق ، ومعنى ذلك أن وزارة التنمية الاجتماعية هي التي
تقدم الرعاية الصحية أو الرعاية التعليمية للمعاق في مؤسسة خاصة وغير المعاقين
تتولاهم الوزارات الأخرى ، ففي مجال التعليم هناك معهد الأمل للمعاقين أو معهد
المكفوفين ، ووزارة التربية والتعليم تقدم خدماتها إلى غير المعاقين في المدارس العادية ،
وهذا أمر خاطئ تماماً ، وقد استعرضت الندوة تجارب الدول المتقدمة ، فألمانيا وإيطاليا
والولايات المتحدة وكندا تؤكد جميعها الدمج الاجتماعي في المؤسسات العادية ، بحيث
يكون في المدرسة الواحدة المعاق وغير المعاق . كما أن قانون التعليم الذي أقرتموه يلزم
وزارة التربية والتعليم - وهي الجهة المسؤولة - بتقديم الخدمات التعليمية إلى المعاق
داخل المؤسسة التعليمية الرسمية وليس خارجها ، وبحسب الدستور فإن التعليم الأساس
مجاني وإلزامي ولم يتطرق إلى موضوع الشخص المعاق أو غير المعاق بل تطرق إلى جميع
من هم في سن التعليم ، فالنص الحكومي يعتمد على مفهوم قدم تخطاه
الزمن ، والنص الذي أتت به اللجنة يعتمد على مفهوم حديث وحديث تأخذ به جميع
الدول وهو الدمج الاجتماعي للمعاق ، والحمد لله أن وزيرة التنمية الاجتماعية متفهمة

لهذا الموضوع ومؤيدة لهذا التوجه ، وقد ذكرت العقد الاجتماعي لرعاية المعاقين وهو عقد الدول العربية ، ومملكة البحرين كانت من ضمن الدول الموقعة عليه ، وهذا هو التوجه الحديث ، فالنصان يختلفان تمامًا ، والأمر لا يتعلق بالتفصيل وإنما بالارتكاز على المفهوم ، وشكرًا .

٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

- ١٠ شكرًا سيدي الرئيس ، أتفق تمامًا مع الأخ الدكتور حمد السليطي في تفسير النصين ، فهناك اختلاف كبير بينهما ، ويجب علينا أن نركز على الدستور في هذه الحالة ، وندمج المعاقين في المجتمع بكل الطرق لا أن نفضلهم ، فأعتقد أن النص يحتاجان إلى تفسير من اللجنة ، ولكن أعتقد أن إضافة الفقرة الثانية من النص الحكومي صحيحة ١٠٠% لأنه تم ذكر ما يستجد من أمور أخرى مستقبلية ، فإذا استجد جديد فإن الفقرة الثانية تقوم بتغطيته ، وكلني أمل من الإخوة الأعضاء الكرام أن تعاد هذه المادة إلى اللجنة لدراستها مرة أخرى حتى تكون متكاملة ومفهومة بالأسلوب الحديث كما ذكر الأخ الدكتور حمد السليطي ، وشكرًا .

١٥

الرئيس :

- ٢٠ شكرًا ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- شكرًا سيدي الرئيس ، إذا تأملنا النص الوارد من الحكومة فسرى أن المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على وزارة التنمية الاجتماعية وهي مسؤولة مباشرة ، أما الوزارات الأخرى فإن مسؤوليتها غير مباشرة لأن النص يقول : " تعمل الوزارة ... " ، والمقصود ٢٥ هو وزارة التنمية الاجتماعية ، ثم يكمل : " بالتنسيق مع الوزارات على توفير خدمات تعليمية وطبية ... " ، ووزارة التنمية الاجتماعية لا تستطيع أن تقدم خدمات طبية

والمعني بذلك هو الوزارة المعنية بالخدمات الطبية ، فهذا النص لم يعطِ الوزارة المختصة وهي وزارة الصحة المسؤولية المباشرة وقد ترك المسؤولية لوزارة التنمية الاجتماعية للتنسيق وكان هناك تمهيداً في عملية إعطاء المسؤولية للوزارة المختصة وهي وزارة الصحة ، فهنا المسؤولية غير مباشرة ، أما النص المقترح من اللجنة فقد أعطى الوزارات مسؤولية مباشرة ، وليس في مجال التنسيق فقط بل من خلال تحملها المسؤولية ، وكما ذكر زميلي الأخ الدكتور حمد السليطي فإن النص الأصلي قديم جداً لأنه لا يحمل جهات الاختصاص الأخرى أي مسؤولية إلا من خلال التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ، وهذه الأخيرة ليس بإمكانها تقديم خدمات طبية وتعليمية وثقافية ورياضية ، والأجهزة الحكومية المعنية بذلك هي التي تقدم هذه الخدمات ، فعلى أن نقرأ النص الحكومي بهذا المنظار الذي لا يعطي مسؤولية مباشرة للجهات الحكومية الأخرى ، أما النص المقترح من اللجنة فهو يفني بالغرض لأنه يعطي المسؤولية المباشرة لهذه الجهات ويحملها المسؤولية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس لجنة الخدمات . ١٥

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

شكراً سيدي الرئيس ، لا أعرف ماذا يزعم بعض الإخوة الزملاء في نص تفصيلي جاء بعد جهد وتعب ودراسة وتم الاتفاق عليه مع الحكومة !؟ ولا أرى في هذا أي ضير ، فالنص المقترح من اللجنة - كما ذكر الأخ الدكتور حمد السليطي وغيره من الإخوان - جاء متطوراً جداً ويعكس المفهوم الحديث لرعاية المعاقين ، وقد وافقت وزيرة التنمية الاجتماعية على هذا النص ، فأرجو من المجلس الموقر الموافقة عليه أيضاً ، وشكراً .

الرئيس :

٢٥

شكراً ، تفضلي الأخت ألس سمعان .

العضو ألس سمعان :

شكرًا سيدي الرئيس ، ليس لدي ما أضيفه على ما ذكرته سعادة الوزيرة وما ذكره الإخوة الدكتور حمد السليطي وعبدالحسن بوحسين وعبدالمجيد الحواج ولكن أود أن أرد على ما ذكره الأخ جميل المتروك من أن هناك طرقًا عديدة للإلزام ، وأنا لا أعتقد أن هناك إلزامًا أقوى من القانون الذي يمر عبر هذا المجلس . نقطة أخرى ، الفقرة ٥ الأخيرة من المادة الواردة في مشروع الحكومة تنص على أنه " يجوز بقرار من الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا - ... " ، ونحن ذكرنا في الفقرة الأولى ما يلي : " تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية ، بالتنسيق مع الوزارة ، الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين في المجالات المختلفة " ، فأي مجالات أخرى يمكن أن تندرج تحت هذه العبارة ولكننا خصصنا بالذكر هذه الخدمات هنا ، ويمكن أن تضاف خدمات أخرى مستقبلاً . ولي رجاء أخير وهو أن يوافق هذا المجلس على هذه المادة لما لها من فائدة لفئة هي فعلاً بحاجة إلى هذه الخدمات المحددة ، وهي محددة وليست مفصلة وهذا رد على الأخ جميل المتروك ، وشكرًا .

١٥ **الرئيس :**

شكرًا ، تفضل الأخ محمد هادي الحواجي .

العضو محمد هادي الحواجي :

شكرًا سيدي الرئيس ، حلاً لهذا الإشكال الذي طرحه الإخوة - وعلى الأخص الأخ الدكتور حمد السليطي - وهو أن الأسلوب الذي عاجلت به الحكومة هذه المادة ٢٠ هو أسلوب قديم عفا عليه الزمن ؛ أعتقد أن ديباجة المادة التي أوردتها اللجنة تؤدي هذا الغرض دون الدخول في تفاصيل هذه المجالات ، فأرى أن نكتفي بما ورد في الديباجة وبعد ذلك نذكر المجالات الطبية والاجتماعية وما شابه ؛ لأن تحديدي لهذه المجالات معناه تقييدي لمن سيطبق هذا القانون ، وقد تطرأ مجالات أخرى وقد تستحدث أساليب أخرى من ضمن هذه المجالات ويحتاج من ينفذ هذا القانون بأن ذلك لم يرد في النص ٢٥ المذكور ، في حين أن ديباجة المادة تؤدي الغرض من التطبيق الحديث لمساعدة المعاق

وبعد ذلك تسرد المجالات التي حددتها اللجنة وهي عين المجالات التي حددها النص الحكومي ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن المادة بعد تعديل اللجنة مفهومة ومضبوطة ١٠٠% وحسبما تكلم الإخوان فإنها تشمل أمورًا كثيرة بطريقة لا تحد من الخدمات التي ستقدم للمعاق ، ولكن أعتقد أنه يجب إضافة الفقرة الثانية من النص الحكومي إلى المادة بعد التعديل ، وذلك بناءً على ما ذكره المدير العام لدائرة الشؤون القانونية الأخ سلمان سيادي من أنه لا توجد شبهة دستورية ، فأرى إضافة الفقرة الثانية من النص الحكومي إلى النص المقدم من الإخوان في اللجنة حتى تكتمل المادة ، والإخوان في اللجنة كان لديهم شك في عدم دستورية تلك الفقرة ، ومادام المدير العام لدائرة الشؤون القانونية يقول إنه لا توجد شبهة دستورية فأعتقد أنه يجب أن تضاف تلك الفقرة ، وهذا اقتراح مني وأتمنى أن يحظى بموافقة الإخوة الأعضاء ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخخت مقرررة اللجنة .

٢٠

العضو وباد الفاضل :

شكرًا سيدي الرئيس ، ردًا على الأخ عبدالمجيد الحواج فإن المادة كما اقترحتها اللجنة تعطي اللجنة العليا الحق في إضافة أو استحداث مجالات جديدة ، فنحن ذكرنا عبارة " وعلى الأخص " ولكن رأي الأخ عبدالمجيد الحواج هو أن الإبقاء على الفقرة الأخيرة يعطي الوزير الحق في الإلغاء ، بمعنى أنه قد يأتي وزير ويلغي الخدمات الصحية ٢٥ وقد يأتي وزير ويلغي الخدمات التعليمية ، فهذا الاقتراح يعطي الوزير الحق في إلغاء إحدى هذه الخدمات ، ولكن النص المقدم من اللجنة يعطي اللجنة العليا الحق في إضافة مجالات جديدة ، وشكرًا .

الرئيس : س :

إذن تقر هذه المادة بتعديل الأخ الدكتور حمد السليطي . الأخت الدكتورة بهية الجشي لماذا امتنعت عن التصويت ؟

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، لقد امتنعت لأني أتفق مع النص ولكني لا أدري لماذا حذف الأخ الدكتور حمد السليطي عبارة " في المجالات المختلفة " ؟ النص صحيح ولكن هذه العبارة تعطي اتساعاً أكبر ، ولا أعرف لماذا طالب بحذفها من هذه المادة ؟ فالنص جيد لو أبقى على عبارة " في المجالات المختلفة " ، وشكراً .

الرئيس : س :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور حمد السليطي .

العضو الدكتور حمد السليطي :

شكراً سيدي الرئيس ، ليس لدي مانع من إبقاء عبارة " في المجالات المختلفة " ، وشكراً .

الرئيس : س :

شكراً ، سوف نعيد التصويت على هذه المادة بتعديل الأخ الدكتور حمد السليطي ، ولكن مع إضافة عبارة " في المجالات المختلفة " ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة بالتعديل المذكور ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس : س :

إذن تقر هذه المادة بالتعديل المذكور . ونتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

المادة ٤ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " تعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل ، ودور رعاية وورش للمعاقين ، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة . ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء إلا بترخيص من الوزارة ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا . وعلى الجهات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها والحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير " . توصي اللجنة بالموافقة على المادة دون تعديل .

١٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

١٥

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن عبارة " ورش للمعاقين " ناقصة لأنه من المستعارف عليه أنه توجد ورش عمل أو ما شابه ذلك ، وأرجو أن توضح لنا الأخت مقرررة اللجنة طبيعة هذه الورش ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضلي سعادة الأخت الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزيرة التنمية الاجتماعية .

وزيرة التنمية الاجتماعية :

٢٥

شكراً سيدي الرئيس ، المقصود من الورش في هذه المادة هي الورش المهنية المحمية المخصصة للمعاقين ، وهذا المفهوم مفهوم عالمي ، وتوجد لدينا ورش محمية للمعاقين ، والمعاقون الذين لا يجدون عمل يلتحقون بهذه الورش للقيام بمهام

معيّنة ، ولدنيا محلات تبيع منتجات المعاقين ، فهذه هي الورش المحمية والمهنية ، وإذا أردتم أن يكون النص " وورش مهنية للمعاقين " فالأمر متروك لكم ، وشكراً .

الرئيس :

٥ شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي تساؤل أوجه لأعضاء اللجنة : لماذا غيرت اللجنة في المادة ٣ عبارة " تعمل الوزارة " لتكون " تقدم الوزارات " أي أنها أجبرت الوزارات ، في حين أنها في هذه المادة لم تجبر وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء المراكز أو المعاهد ؟ وشكراً .

الرئيس :

١٥ شكراً ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، في الفقرة الثانية من هذه المادة نُص على التالي : " ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء " فهل المقصود من هذه العبارة المؤسسات الخاصة ؟ وإذا كان المقصود المؤسسات الخاصة فلماذا لا نضيف كلمة " الخاصة " ؟ وشكراً .

الرئيس :

٢٥ شكراً ، تفضلي الأخت مقررّة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، ردّاً على مداخلة الأخ جميل المتروك ، فإني أعتقد أن المادتين فيهما إلزام للوزارات ، ففي المادة ٣ استخدمت كلمة " تقدم " لأن الخدمات تُقدّم ، فلا يمكن استخدام نفس الكلمة في المادة ٤ ، ولغوياً لا يمكن القول : " تقدم الوزارات على إنشاء ... " ، وشكراً .

٣٠

الرئيس :

شكراً ، تفضلني الأخت الدكتورة بهية الجشي .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- ١٠
- شكراً سيدي الرئيس ، أتفق مع الأخ جميل المتروك في أن كلمة " تعمل " أضعف من كلمة " تقدم " ولا يمكن القول : " تقدم الوزارة على إنشاء " ولكن يمكن القول : " تقوم الوزارة بإنشاء " فهنا سيكون في هذه العبارة إلزام بينما كلمة " تعمل " فيها نوع من المرحلية في العمل ، وأتفق مع سعادة الوزيرة في ضرورة إضافة كلمة " مهنية " بعد كلمة " ورش " لزيادة دقة المعنى في العبارة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- ١٥
- شكراً سيدي الرئيس ، أخفقت الفقرة الثانية من هذه المادة ذكر عبارة " ورش للمعاقين " ، فهل الورش خارجة عن حكم هذه الفقرة من هذه المادة ؟ وشكراً .

الرئيس :

- ٢٠
- شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

العضو عبدالرحمن الغتم :

- شكراً معالي الرئيس ، هذا النص لم يوضع اعتباطاً بل وضع لكي يتناسب مع حالة وطبيعة المعاق ، والورش يجب أن تتوافر فيها سبل سلامة خاصة لا السبل العادية المتوافرة في الورش العادية ؛ لأن الأشخاص الذين يعملون فيها ذوو طبيعة خاصة ، ويتطلب في هذه الورش وضع اشتراطات خاصة بالسلامة لتناسب وأوضاعهم . أما بخصوص الاستفسار عن عدم إنشاء المراكز إلا بترخيص من الحكومة فإن الدستور نص
- ٢٥

على أن الحكومة هي صاحبة الاختصاص وملزمة بالإشراف ورعاية هذه الفئة ، ولا يجوز أن يقوم شخص بإنشاء دور خاصة بالمعاقين إلا بحسب اشتراطات ومواصفات معينة توافق عليها الوزارة المعنية ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور حمد السليطي .

العضو الدكتور حمد السليطي :

شكراً سيدي الرئيس ، أرى أن هذه المادة غير واضحة ، فما المقصود بمعاهدة

- ١٠ التأهيل وما المقصود بدور الرعاية ؟ هل هو التأهيل التعليمي ؟ لأننا اتفقنا على مبدأ الدمج الشامل ، وإذا كان التأهيل صحياً فهو من مسؤولية وزارة الصحة ، وإذا كان التأهيل للعمل فهو من مسؤولية وزارة العمل ، وأعتقد أن هذه المادة جاءت بحسب المفهوم القديم الذي أتت به الحكومة ، ولا أرى حاجة إلى هذه المادة ، وأقترح حذفها ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ راشد السبت .

العضو راشد السبت :

- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس ، أقترح أن يكون نص المادة كالتالي : " تقوم الوزارة بإنشاء مراكز عمل فنية ومعاهد تأهيل ودور رعاية للمعاقين للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة ... " ، وشكراً .

الرئيس :

٢٥

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- شكراً سيدي الرئيس ، أنا مع هذا النص ، واللجنة وافقت بعدم تعديل هذا النص ، لأن إنشاء مراكز ومعاهد التأهيل سيكون بالتعاون مع وزارات أخرى كوزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ، وهذا يتوافق مع هذا القانون ومع ما يتطلع إليه من

٣٠

تقديم الخدمات للمعاقين . أما بخصوص عدم إدراج عبارة " وورش للمعاقين " في الفقرة الثانية فإن المواد اللاحقة في المشروع بينت ووضحت أن هناك إلزاماً لأصحاب العمل بتشغيل المعاقين دون الحاجة لإنشاء هذه الورش ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، فيما يتعلق بحذف عبارة " وورش للمعاقين " فهل نمنع

المؤسسات الخيرية مسن إنشاء ورش للمعاقين أم علينا دعمها بموافقة وزارة التنمية الاجتماعية ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى على الفقرة الأولى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

تفضلي الأخت الدكتورة بنية الجشي بقراءة اقتراحك لتعديل الفقرة الأولى .

العضو الدكتورة بنية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، أقترح أن يكون نص الفقرة كالتالي : " تقوم الوزارة

بإنشاء مراكز ومعاهد تأهيل ودور رعاية وورش مهنية للمعاقين ودور إيواء للحالات

الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على الفقرة الأولى بتعديل الأخت الدكتورة بنية

الجشي .

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

الأخ جميل المتروك لماذا امتنعت عن التصويت ؟

العضو جميل المتروك :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، عندما سألت عن سبب عدم تغيير كلمة " تعمل " كنت أود أن أقول إن إيراد كلمة " تعمل " في هذه المادة صحيح ، وأعتقد أن على الوزارة أن تعمل على إنشاء المراكز والمعاهد وغيرها ، وشكرًا .

الرئيس :

- ١٠ شكرًا ، تفضل الأخ راشد السبت بقراءة اقتراحك .

العضو راشد السبت :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أقترح أن يكون نص الفقرة الأولى كالتالي :
" تقوم الوزارة بإنشاء مراكز عمل فنية ومعاهد تأهيل ودور رعاية للمعاقين للحالات
الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة " ، وشكرًا .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة الأولى بتعديل الأخ راشد السبت ؟

- ٢٠ (أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة الأولى كما جاءت من الحكومة ؟

- ٢٥ (أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقسم هذه الفقرة . هل هناك ملاحظات على الفقرة الثانية من هذا
المادة ؟ تفضلي الأخت الدكتورة هبة الجشي .

- ٣٠

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكرًا سيدي الرئيس ، أتفق مع ما ذكره الأخ الدكتور حمد السليطي من أن هسناك جهات أخرى لها علاقة بهذا الموضوع ولهذا أقترح أن يكون نص هذه الفقرة كالتالي : " ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش مهنية للمعاقين إلا بترخيص من الوزارة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الاختصاص ٥ وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار الوزير بالتنسيق مع الجهات والوزارات ذات الاختصاص " ، وشكرًا .

الرئيس : ١٠

شكرًا ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكرًا سيدي الرئيس ، هل المقصود بمن ينشئ مراكز أو معاهد للتأهيل أو دورًا للرعاية هو المؤسسات الخاصة أم أنه يشمل الجهات الحكومية بشكل عام ؟ وشكرًا .

١٥

الرئيس (موضحًا) :

شكرًا ، المقصود هنا المؤسسات الخاصة .

العضو السيد حبيب مكي (مستأنفًا) :

إذن أقترح إضافة كلمة " الخاصة " ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

٢٥

العضو عبدالجليل الطريف :

شكرًا سيدي الرئيس ، أقترح أن يكون نص هذه الفقرة كالتالي : " ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من الوزارة ... " ليكون هناك اتساق بين هذه الفقرة والفقرة الأولى ، وشكرًا .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس لجنة الخدمات .

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، ردًا على الأخ السيد حبيب مكي فإن أي جهة تريد إنشاء معاهد أو مراكز أو دور للرعاية - حتى الجهات الخاصة - لا بد أن تأخذ موافقة الوزارة المعنية ، وشكراً .

الرئيس :

- ١٥ شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى على الفقرة الثانية ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

- ١٥ تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي بقراءة اقتراحك .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- شكراً سيدي الرئيس ، أقترح أن يكون نص الفقرة كالتالي : " ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من الوزارة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى ذات الاختصاص وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير وموافقة اللجنة العليا " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه الفقرة بتعديل الأخت الدكتورة بهية

٢٥

الجشي ؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

- ٣٥ تفضل الأخ عبدالجليل الطريف بقراءة اقتراحك .

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، أقترح أن يكون نص الفقرة كالتالي : " ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من الوزارة ... " ، وشكراً .

الرئيس : س :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه الفقرة بتعديل الأخ عبدالجليل الطريف ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس : س :

إذن تقر هذه الفقرة بتعديل الأخ عبدالجليل الطريف . الأخ الدكتور حمد السليطي لديه نقطة نظام فليتنفضل .

العضو الدكتور حمد السليطي (مثيراً نقطة نظام) :

شكراً سيدي الرئيس ، كان لدي اقتراح بحذف كلمة " الإيواء " ، فهي لا تنسجم مع المبدأ الذي اتفقنا عليه ، وشكراً .

الرئيس : س :

شكراً ، تفضلي سعادة الأخت الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزيرة التنمية الاجتماعية .

وزيرة التنمية الاجتماعية :

شكراً سيدي الرئيس ، هناك خدمات مقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية إلى المعاقين أو المسنين وهي غير معروفة للجمهور وغير معروفة لكثير من أصحاب القرار في البلد ، فنحن قريباً سنقوم بحملة توعية بالخدمات التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية ، وفيما يتعلق بالإيواء ، فنحن نقدم الإيواء ، حيث إن هناك الكثير من المعاقين شديدي الإعاقة تخلت أسرهم عنهم ونحن نقوم برعايتهم . فيما يتعلق بالتعليم والتأهيل فإن وزارة التربية والتعليم لا تستطيع تقديم التعليم النظامي الكامل للمعاقين

- وخاصة للمصائب. مما لا يسهل إلا للمرحلة الابتدائية فقط ، وبعد هذه المرحلة لا يستطيع المعاقون استيعاب المواد الدراسية للمرحلة الإعدادية أو الثانوية ، فلا بد لهم من مناهج متخصصة ومدرسين متخصصين ومعاهد خاصة ، ونحن مع الدمج ولكن في المواد البسيطة كالرسم والرياضة ، وإذا ما استطاعت وزارة التنمية الاجتماعية دمج المعاقين مع بقية الطلبة فإن الوزارة تقدم لهم الدعم والتعليم المناسب ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، والآن أرفع الجلسة للاستراحة .

(١٠

(رفعت الجلسة ثم استؤنفت)

الرئيس :

بسم الله نستأنف الجلسة ، هل هناك ملاحظات على الفقرة الثالثة ؟

١٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(٢٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه الفقرة ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ككل ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة ككل . ونتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرر

اللجنة .

٣٠

العضو وداد الفاضل :

- المادة ٥ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " استثناءً من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية ، تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير " . توصي اللجنة بالموافقة على المادة ٥ دون تعديل .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

٢٠

العضو وداد الفاضل :

- المادة ٦ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " استثناءً من أحكام قوانين ومعاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها ، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر " . توصي اللجنة بالموافقة على المادة دون تعديل .

٢٥

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس:

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

١٥ المادة ٧ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " يمنح المعاق العاجز عن العمل

معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة

العليا " . توصي اللجنة : بالموافقة على النص الذي أقره مجلس النواب والذي ينص

على : " يمنح المعاق العاجز عن العمل مخصص إعاقة شهري طبقاً للشروط والأوضاع

التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا . ولا يجوز الجمع بين هذا

٢٠ المخصص أو المعاش المستحق طبقاً للمادة السابقة أو لقوانين التأمينات الاجتماعية أو

معاشات العسكريين المشار إليها ، ويصرف للمعاق المبلغ الأكبر " مع إضافة عبارة

" أو أية مساعدات مقرررة بموجب قوانين أخرى " قبل عبارة " ويصرف للمعاق "

وذلك لحظر الجمع بين هذا المخصص الشهري والمساعدة الاجتماعية المنصوص عليها

في قوانين نافذة أخرى . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يمنح المعاق

٢٥ العاجز عن العمل مخصص إعاقة شهري طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار

من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا . ولا يجوز الجمع بين هذا المخصص أو المعاش

المستحق طبقاً للمادة السابقة أو لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين

المشار إليها ، أو أية مساعدات مقرررة ، بموجب قوانين أخرى ويصرف للمعاق المبلغ

الأكبر " .

٣٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن عبارة : " ولا يجوز الجمع بين هذا المخصص أو المعاش " فيها خطأ ، لأننا لا نقول : لا يجوز الجمع بين هذا أو ذلك ، بل نقول : لا يجوز الجمع بين هذا وذاك ، وشكرًا .

الرئيس :

- ١٠ شكرًا ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف :

العضو عبدالجليل الطريف :

- شكرًا سيدي الرئيس ، لدي تعديل على هذه المادة ، فأقترح أن يكون النص كالتالي : " يمنح المعاق العاجز عن العمل مخصص إعاقه شهريًا ... " لأن النعمت يعود على كلمة " مخصص " ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

٢٠ **العضو عبدالرحمن الغتم :**

شكرًا معالي الرئيس ، أرى أن النص المقدم من الحكومة أصوب حيث إن المعاق له طبيعة خاصة ، فلماذا نحرمه من الامتيازات التي يحصل عليها ، على الرغم من قلة وشحة الامتيازات التي لا تكاد تكفي لتسيير حياة المعاق ؟ وشكرًا .

٢٥ **الرئيس :**

شكرًا ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، وضع حرف العطف " أو " في باقي نص المادة صحيح لأن هناك تحويرًا ، أما في عبارة : " ولا يجوز الجمع بين هذا المخصص أو المعاش " فهو

غير صحيح ، فأنا أقترح حذف حرف العطف " أو " في هذه العبارة وإحلال حرف العطف " و " محله ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالمجيد الخواج .

العضو عبدالمجيد الخواج :

شكرًا سيدي الرئيس ، أقترح أن يكون نص الفقرة كالتالي : " ولا يجوز الجمع بين المخصص أو المعاش " ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن الجمع في هذه العبارة لا يقصد به الجمع بين المخصص والمعاش المستحق ، بل يقصد بالعبارة لا يجوز الجمع بين هذا المخصص وكما لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق طبقًا للمادة السابقة وبين المعاشات المقررة بموجب قوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين المشار إليها أو أية مساعدات مقررة ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن جواهري .

العضو عبدالرحمن جواهري :

شكرًا سيدي الرئيس ، أستغرب من إضافة فقرة : " ولا يجوز الجمع بين هذا المخصص أو المعاش المستحق طبقًا للمادة السابقة ... " فنحن كنا نؤيد وتدعم المعاق ، وطلبنا الحكومة بدعم المعاق ، وهذه الفقرة تضع قيودًا على المعاق أكثر مما نُص عليه في المادة كما جاءت من الحكومة ، وهذا لا يجوز ، وأرى إلغاء هذه الفقرة والأخذ بالنص كما ورد من الحكومة كما ذكر الأخ عبدالرحمن الغتم ، وشكرًا .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، أنا أيضاً أؤيد ما ذهب إليه الأخ عبدالرحمن جواهري ، لأن هذه الفقرة تعاقب المعاق بجرمانه من مستحقات نص عليها قانون آخر كقانون المتقاعد ، فهذه الاستحقاقات حصل عليها المعاق نتيجة ظروف معينة عايشها ، فلا يجوز حرمان المعاق من مستحقاته ، والنص الذي أتى من الحكومة يُيسر على المعاق ، والمهدف منه مساعدته وليس معاقبته ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقرر اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس ، إن أي تعديل نجره على مواد المشروع يجب أن يكون بناءً على دراسة حتى لو كان لغوياً ، لأن التعديل قد يغير معنى المادة برمتها . وبالنسبة للمساعدات الاجتماعية التي تصرفها الحكومة فإنها تصرف ضمن ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية ، وسبق للمجلس أن أقر إعطاء المساعدة الاجتماعية ضمن الضمان الاجتماعي لفئة المعاقين في قانون الضمان الاجتماعي ، فهل يقترح الأعضاء أن يأخذ المعاق في هذه الحالة مخصصين مخصصاً من قانون الضمان الاجتماعي ومخصصاً آخر من قانون المعاقين ؟ أنا أعتقد أنها مساعدة واحدة ولا أعتقد أن الدولة بإمكانها صرف مساعدتين اجتماعيتين لكل معاق تحت كل قانون ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

- ٢٥ شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، ردًا على تساؤلات بعض الإخوة حول حذف الفقرة الأخيرة أريد أن أشير إلى أننا في المادة ٧ كنا نتحدث عن المعاق العاجز عن العمل ،

فقضية معاشات التقاعد هي تحصيل حاصل لأنه كان يعمل ، ولذلك أعتقد أن الفقرة صحيحة ولا يجوز الجمع بين أكثر من مساعدة لأي شخص كان ، وشكراً .

الرئيس :

- ٥ شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- شكراً معالي الرئيس ، لا أعتقد أن هناك حاجة إلى هذه المادة ؛ لأننا عندما أقررنا قانون الضمان الاجتماعي حددنا المستحقين للضمان الاجتماعي وجاءت فئة المعاقين ضمن الفئات الـ ١٥ المستحقة للضمان الاجتماعي ، وشكراً .

الرئيس :

- ١٥ شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

العضو عبدالرحمن الغتم :

- شكراً معالي الرئيس ، أقر مجلس الوزراء صرف ٥٠ ديناراً لكل معاق كمساعدة لأنه يحتاج إلى مبلغ كبيرة لإعاقته على العيش في عصر الغلاء ، فهل سيتسبب هذا المبلغ في قطع المساعدة الاجتماعية التي هو في أمس الحاجة إليها ؟ فأرجو أن نكون منصفين لهذه الفئة . ولقد دافعتم عن هذا القانون منذ البداية فأرجو التمسك بالنص الوارد من الحكومة ، وشكراً .

الرئيس :

- ٢٥ شكراً ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

شكراً معالي الرئيس ، من الوهلة الأولى عند قراءة الإضافة التي جاءت بها اللجنة يفهم أن اللجنة تسعى إلى التضييق أو حرمان المعاق من بعض الامتيازات ،

ولكن بعد توضيح الأخت و داد الفاضل مقررة اللجنة اتضح أن الإضافة موفقة ولا تتعارض مع أية قوانين أو مساعدات أخرى بموجب قوانين والمقصود بالذات هو قانون الضمان الاجتماعي ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن النص المضاف خلط بين أشياء كثيرة ، فقد تحدث النص المضاف عن المعاشات التقاعدية ومعاشات العسكريين والمعاشات التي يستحقها المتقاعد من التأمينات الاجتماعية ، ولذا أقترح أن يكون النص كالتالي : " ولا يجوز الجمع بين هذا المخصص أو المعاش المستحق طبقاً للمادة السابقة أو أية مساعدات مقررة ، بموجب قوانين أخرى ويصرف للمعاق المبلغ الأكبر " ونلغي عبارة " لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين " لأن هذه المستحقات مستحقات تقاعدية يستحقها المعاق نتيجة لعمله كي لا يجمع بين معاشات متشابهة ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضلني سعادة الأخت الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزيرة التنمية

٢٠

الاجتماعية .

وزيرة التنمية الاجتماعية :

شكراً معالي الرئيس ، بما أن هناك قوانين - كما ذكر وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب - كقانون الضمان الاجتماعي الذي يصرف مساعدة للمعاق ، وكذلك الحكومة الآن بصدد طرح قانون التعطل عن العمل حتى ينص على شيء معين هنا لأننا نصرف المساعدة للمعاق منذ ولادته إلى أن يكبر ، فبالإمكان أن يمنح المعاق المساعدة بحسب قوانين الدولة الأخرى سواء طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي أو طبقاً لقانون التعطل عن العمل إذا نفذ ، بمعنى أن هناك قوانين تنظم هذه الإعانات ، فنقترح أن يشار إليها عوضاً عن تحديدها في هذا القانون ، وشكراً .

٣٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، من ينظر إلى هذه المادة يعتقد أنها قد صيغت قبل إصدار مشروع قانون الضمان الاجتماعي ؛ لذا أعتقد أنه يجب إلغاء المادة بأكملها وهذا لا يمنع المساعدات والمنح الأخرى غير المفروضة على الوزارة - التي ذكرها الأخ عبدالرحمن الغتم - سواء كانت فردية أو من جهات حكومية أو بصفة غير حكومية فهي مازالت سارية ؛ لأن قانون الضمان الاجتماعي غطى هذا الجانب ، وشكراً .

(١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جواهري .

العضو عبدالرحمن جواهري :

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن ما ذهب إليه الأخ عبدالحسن بوحسين هو عين الصواب إذ إن الهدف هو عدم الجمع بين المساعدات في هذا المشروع وبين المساعدات التي أقرت في قانون الضمان الاجتماعي وبين المساعدات التي أقرت في قوانين أخرى قد تصدر في المستقبل ، وأرجو من مجلسكم الموقر أن يؤيد هذا النص ، وشكراً .

(٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقرر اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، أنا سعيدة لأنني أتفق مع الأخ جميل المتروك لأول مرة ، وللتوضيح فاللجنة ارتأت حذف المادة في البداية بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي ، ولكن وزارة التنمية الاجتماعية اقترحت في اجتماع اللجنة الإبقاء على المساعدة الاجتماعية لأنها ارتأت أنه لا يمكن أن يصدر قانون بشأن المعاقين لا يشمل

على أي ذكر لمخصص إعاقة شهري . وبخصوص بعض التعديلات التي طرحها بعض الإغرة أود أن أوضح أنه يجب أن يرجع أي تعديل إلى اللجنة حتى ندرسه ولا نقوم بأي تعديل - في عجلة - قد يغير في جوهر المادة ، وشكراً .

الرئيس : **س**

شكراً ، تفضلني الأخت الدكتورة بهية الجشي .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، أنا مع الإبقاء على هذه المادة في القانون ، لأن صدور أي قانون للمعاقين دون أن ينص على المساعدات سيكون ناقصاً بغض النظر عن وجود هذه المساعدات في قوانين أخرى . وكذلك المادة تقول : " يمنح المعاق العاجز عن العمل ... " ، فالعاجز عن العمل إما أن يكون عاجزاً كلياً ولم يعمل من قبل أو أنه كان عاملاً ثم أصبح عاجزاً عن العمل ففي هذه الحالة يستحق معاشاً تقاعدياً ، إذن حذف عبارة " لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين " من المادة سيضعفها والإبقاء عليها ضمن المادة ضروري جداً لاستكمال المفهوم الشامل للمشروع ، وشكراً .

الرئيس : **س**

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، أؤكد مرة أخرى أن عدد المعاقين هم ٤٢٢٩ معاقاً من ضمنهم سيدات فاضلات هن احترامنا وتقديرنا ، وقد عرفنا أخيراً من الصحافة والتلفزيون أنه توجد علاوات ومخصصات للرياضة وغيرها ، وفي اعتقادي أن شريحة المعاقين هي الشريحة الأهم في هذا البلد ، فبالتالي أنا أؤيد ما قالته الأخت وداد الفاضل مقرررة اللجنة ، وشكراً .

الرئيس : **س**

شكراً ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

٣٠

العضو السيد حبيب مكى :

شكرًا سيدي الرئيس ، في الفقرة الثانية ذكر التالي " ولا يجوز الجمع بين هذا المخصص أو المعاش المستحق طبقاً للمادة السابقة أو لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين المشار إليها ، أو أية مساعدات مقررة ... " ، فلو رجعنا إلى المادة السابقة فسنجد أنها تتحدث عن المعاش التقاعدي إذا بلغت مدة الخدمة ١٥ أو ١٠ سنوات . فحكم هذا المعاش التقاعدي حكم قوانين التأمينات الاجتماعية ومعاشات العسكريين فبالإمكان عدم الإشارة إليه ولا يقارن به لأن هذا حق من حقوقه كما ذكر الأخ عبدالحسن بوحسين . أما القول إنه لا يجوز الجمع فإنه لا يجوز فقط بين ما خصص له في هذه المادة في الفقرة الأولى وبين أي مساعدات أخرى أو يحصل على أيهما أكبر ، وشكرًا .

الرئيس : شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس لجنة الخدمات .

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

شكرًا سيدي الرئيس ، أتفهم وجهة نظر الأخوين عبدالرحمن الغتم وعبدالحسن بوحسين ، فالمعاق الذي كان يعمل ثم أصبح عاجزاً عن العمل وحصل على معاش تقاعدي من حقه الحصول على المعاش نتيجة لعمله ، وأعتقد أنه يمكن أن نحذف الفقرة التي تنص على معاشات العسكريين أو معاشات التقاعد الأخرى ، وشكرًا .

الرئيس : شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

شكرًا سيدي الرئيس ، أقترح أن تعاد هذه المادة إلى اللجنة لإعادة صياغتها وذلك لتعدد الآراء حولها ، وشكرًا .

الرئيس : س :

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس : س :

هناك اقتراحان : إما أن تعاد المادة إلى اللجنة أو تتم الموافقة على اقتراح الأخ عبدالحسن بوحسين . تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين بقراءة اقتراحك .

١٠

العضو عبدالحسن بوحسين :

شكرًا سيدي الرئيس ، النص الذي اقترحه هو : " ولا يجوز الجمع بين هذا المخصص وأية مساعدات مقررمة بموجب قوانين أخرى ويصرف للمعاق المبلغ الأكبر " ، وشكرًا .

١٥

الرئيس : س :

شكرًا ، هل يوافق المجلس على المادة ٧ بتعديل الأخ عبدالحسن بوحسين ؟

(أغلبية غير موافقة)

٢٠

الرئيس : س :

هل يوافق المجلس على إعادة هذه المادة إلى اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

٢٥

الرئيس : س :

إذن تعاد هذه المادة إلى اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقررمة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

المادة ٨ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للمعاقين وتعمل الوزارة على

تيسير حصولهم عليها " . توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب بإضافة عبارة " والطبية والتعليمية والتقنية " بعد كلمة " التأهيلية " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . وننتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرر اللجنة .

٢٠

العضو واداد الفاضل :

المادة ٩ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " يصدر الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا - قراراً بشروط قبول المعاقين بمراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن هذا القرار على الأنحص مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط " . توصي اللجنة بالموافقة على المادة دون تعديل .

٢٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكرًا سيدي الرئيس ، حددت المادة ٩ مدة التأهيل ، وهنا أتساءل : هل بالإمكان تحديد مدة التأهيل خاصة في بعض الإعاقات التي قد تنتج عنها في فترة التدريب ؟ وهل يرتبط المعاق بهذه المدة ؟ وما هي الآلية في التجديد ؟ وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

شكرًا سيدي الرئيس ، أطلب من وزارة التنمية الاجتماعية الرد على استفسار الأخ جميل المتروك لأن سؤاله في بحث ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكرًا سيدي الرئيس ، سؤالي بخصوص العبارة الأخيرة من المادة التي تقول : " ومعاهد التأهيل على أن يتضمن هذا القرار على الأخص مدة التأهيل ... " فهل بالإمكان أن تحدد المدة في بداية التأهيل وخاصة بالنسبة للمعاق ؟ أرى ألا يشمل القانون هذه المدة وإنما يترك للوزارة أو مركز التأهيل تحديد المدة ، شكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي سعادة الأخت الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزير التنمية الاجتماعية .

وزيرة التنمية الاجتماعية :

شكرًا معالي الرئيس ، بحسب هذه المادة فإن الوزير يصدر القرار بشروط قبول المعاقين بعد موافقة اللجنة العليا . وبالنسبة لمدة التأهيل فهناك فحص قبل دخول المعاهد

وعلى أساسه يتم تقرير مدة التأهيل ، وأثناء التأهيل ربما تتغير هذه المادة بحسب استجابة المعاق للعلاج والتأهيل ، إذن يجب أن تظل هذه الأمور من اختصاص الوزارة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، تساؤلي ليس بخصوص إعطاء الوزير أو الوزارة أو

- ١٠ المركز تحديد المدة وإنما تساؤلي: لماذا ذكرنا هذه المدة في نص المادة ؟ ولماذا لا تشطب هذه المدة ؟ ولماذا قلتم : " على الأخص مدة التأهيل " ؟ هل هناك اشتراط قانوني يخص هذه المدة ؟ وشكراً .

الرئيس :

- ١٥ شكراً ، تفضلي سعادة الأخت الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزيرة التنمية

الاجتماعية .

وزيرة التنمية الاجتماعية :

شكراً معالي الرئيس ، بخصوص الخدمات التي تقدمها الوزارة إلى غالبية

- ٢٠ الحالات التي تأتيها بالإضافة إلى الكثير من المشكلات الاجتماعية التي نعاينها أود أن أوضح أن الكثير من العائلات لا تريد أن تتحمل مسؤولية أبنائها وتريدنا أن نتحمل عنهم مسئولياتهم إلى الأبد . ولذا لا بد من تحديد المدة حتى لا يكون الأمر إلى ما لا نهاية وحتى تعمل العائلة والمجتمع والجهات الأخرى معنا في تأهيلهم ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة ٩ ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مخررة اللجنة .

العضو واد الفاضل :

- المادة ١٠ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " تمنح مراكز ومعاهد التأهيل شهادة لكل معاق تم تأهيله بها ، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير . وتسلم هذه الشهادة للمعاق الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناءً على طلبه . ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة ، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك ، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضعاً بما المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها " . توصي اللجنة بإضافة عبارة " بالتنسيق مع وزارة العمل " في نهاية المادة نظراً لتعلق موضوع المادة بوزارة العمل بالإضافة إلى وزارة التنمية الاجتماعية . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " تمنح مراكز ومعاهد التأهيل شهادة لكل معاق تم تأهيله بها ، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير . وتسلم هذه الشهادة للمعاق الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناءً على طلبه . ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة ، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك ، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضعاً بما المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضلي الأخت الدكتورة هبة الجشي .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكرًا سيدي الرئيس ، في هذه المادة تمنح وزارة التنمية الاجتماعية شهادة للمعاق تذكر فيها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها ، فما هو مبرر إضافة عبارة " بالتنسيق مع وزارة العمل " ؟ فالوزارة تعطي للمعاق شهادة بالمهن التي يمكنه مزاولتها ، فهل الوزارة تنسق مع وزارة العمل في المهن التي يمكنه مزاولتها أم تنسق معها في إيجاد مهنة يمكنه مزاولتها كما ورد في الشهادة ؟ لأن المادة تتحدث عن شهادة تمنح للمعاق ، فكيف تنسق وزارة التنمية الاجتماعية مع وزارة العمل في محتوى الشهادة ؟ إنما بإمكانها أن تنسق معها في إيجاد العمل للمعاق ، فأرجو توضيح ذلك ، وشكرًا .

١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضلني سعادة الأخت الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزيرة التنمية الاجتماعية .

١٥

وزيرة التنمية والاجتماعية :

شكرًا معالي الرئيس ، بالنسبة للتأهيل للأعمال المختلفة فنحن ننسق فعلاً مع وزارة العمل في كثير من الأمور ، ولدينا الورش المهنية التي تؤهل من خلالها المعاقين وهناك معهد البحرين للتدريب التابع لوزارة العمل الذي يؤهل بعض المعاقين إعاقة بسيطة كالأصم والكفيف وغير ذلك لمهام أخرى . وبالنسبة للإضافة التي وردت في المادة من قبل اللجنة فليس لدينا مانع من إضافتها ؛ لأننا بطبيعة الحال دائماً ما ننسق مع وزارة العمل في التأهيل والتدريب وإعداد المعاقين لسوق العمل ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضلني الأخت الدكتورة بهية الجشي .

٢٥

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكرًا سيدي الرئيس ، ذكرت في هذه المادة عبارة : " وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضعًا بما المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل " ، فالمادة لا تتكلم عن التنسيق في مجال

التأهيل المهني والتدريب وإنما عن منح الشهادة . أنا أتفق مع سعادة الوزيرة في أن التنسيق يجب أن يكون مع وزارة العمل في الورش والتدريب المشترك ، ولكن الفقرة تقول : " تسلم شهادة ... " ثم تأتي في آخرها وتقول : " بالتنسيق ... " ، فإما أن تضع عبارة : " بالتنسيق مع وزارة العمل " في موضع آخر كي تدل على التنسيق في مجال التمهين أو أن تحذف هذه العبارة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة ١٠ بتعديل اللجنة ؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

٢٠

العضو وداد الفاضل :

المادة ١١ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم الوزارة من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم ، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال . ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين عن غير طريق الترشيح من الوزارة ، بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون . ويكون تعيين المعاقين في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع المعاق أن يؤديها والمبينة في شهادة القيد . ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية إن وجدت وذلك بالنسبة

٣٠

- لحالة العجز الميينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معاقاً إخطار الوزارة بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعاق للعمل " . توصية اللجنة : • الموافقة على تعديل مجلس النواب بإضافة عبارة " مدة أسبوعين " بعد عبارة "الوصول خلال" . • تعديل مسمى الوزارة أينما ورد في المادة ٥ إلى " وزارة العمل " وذلك لاختصاص وزارة العمل بهذا الشأن . • حذف عبارة " عشرة أيام " وإحلال كلمة " أسبوعين " في نهاية المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم ، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال . ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين عن غير طريق الترشيح من وزارة العمل ، بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون . ويكون تعيين المعاقين في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع المعاق أن يؤديها والميينة في شهادة القيد . ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية إن وجدت وذلك بالنسبة لحالة العجز الميينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معاقاً إخطار وزارة العمل بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوعين من تاريخ استلام المعاق للعمل " .

٢٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٥

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة . وننتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت
مقررة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

- المادة ١٢ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " يجوز للوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها وذلك بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية ، ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة . ويكون للمعاقين المؤهلين الأولوية في الاشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادتين (١١) و(١٥) من هذا القانون " . توصي اللجنة بإعادة صياغة الفقرة الأولى وذلك لارتباط موضوع المادة بأكثر من جهة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :
- " بعد موافقة مجلس الوزراء يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع وزير التنمية الاجتماعية وديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها . ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة . ويكون للمعاقين المؤهلين الأولوية في الاشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادتين (١١) و(١٥) من هذا القانون " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- شكراً سيدي الرئيس ، اسمح لي - سعادة الرئيس - بإعادة إثارة كلمة " الوزير " لأنها معرّفة وتعني وزيرة أو وزير التنمية الاجتماعية ، ففي المادة ٩ اقتصر على كلمة " الوزير " ولم يذكر وزير التنمية الاجتماعية لأن المقصود فعلاً هو وزير التنمية الاجتماعية ، وفي المادة ١٠ ذكرت كلمة " الوزارة " وهي تعني وزارة التنمية

الاجتماعية ، فلماذا ذكرت في الفقرة الأولى عبارة " وزير التنمية الاجتماعية " ، ولم لا يقتصر على كلمة " الوزير " ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ راشد السبت .

العضو راشد السبت :

شكراً سيدي الرئيس ، لأنه ذكرت بالمادة عبارة " وزير التنمية الاجتماعية " فلا بد من ذكر الوزير الآخر ، فطالما أن الأمر يتعلق بوزارتين فلا بد من أن يحدد الوزير ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

شكراً سيدي الرئيس ، هذا الأمر ينطبق أيضاً على عبارة " ديوان الخدمة المدنية " فالمقصود رئيس ديوان الخدمة المدنية ويجب الإشارة إلى ذلك كما أشرنا إلى الوزيرين : وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقتراح الأخ السيد حبيب مكي بأن يكون نص المادة ١٢ كالتالي : " بعد موافقة مجلس الوزراء يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير ... " ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقتراح الأخ عبدالحسن بوحسين بإضافة كلمة " رئيس " قبل عبارة " ديوان الخدمة المدنية " ؟

٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل الأخوين السيد حبيب مكّي وعبدالحسن بوحسين .
وتنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

١٠

العضو وداد الفاضل :

المادة ١٣ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " يتمتع المعاقون الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها " . توصي اللجنة بالموافقة على المادة دون تعديل .

١٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، سؤالي لمقررة اللجنة : لماذا لم تقترح اللجنة حذف هذه المادة ؟ لأن قانون الخدمة المدنية وقانون العمل في القطاع الأهلي شاملان ولا يفرقان بين المعاق والسوي ، فلماذا أتينا بنص خاص وكأنما هناك فرق بين القانونين ؟
وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

شكراً سيدي الرئيس ، لقد سبقني الأخ جميل المتروك بمدخلته ، وأنا أقترح أيضاً أن تحذف هذه المادة ، وشكراً .

٣٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

- ١٠
- شكرًا معالي الرئيس ، نعتقد أن هذه المادة تصب في سياق توجهات مجلسكم الموقر في دعم وتعزيز دور المعاقين لأن الهدف منها هو عدم التمييز داخل المنشأة أو الشركة بين الأسوياء والمعاقين ، فوجود هذه المادة ضروري لتعزيز دور المعاقين في العمل وتشجيعهم على العمل والحد من تعسف بعض الشركات والمؤسسات والمنشآت في معاملة المعاقين التمييزية ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- ١٥
- شكرًا سيدي الرئيس ، أتفق تمامًا مع ما قاله الأخ سلمان سيادي لأنه قد يلجأ بعض أرباب العمل إلى تمييز المعاق نظرًا لأنه يعاني من إعاقة معينة قد تقلل من إنتاجيته وبالتالي قد يستخدمون ذلك سيفًا مسلطًا فوق رؤوس هؤلاء المعاقين الذين يجب أن يتمتعوا بنفس المميزات التي يتمتع بها الإنسان السوي ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- ٢٥
- شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن اللجنة وفقت في الإبقاء على هذه المادة لحساسية الموقف من المعاق وخاصة في المنشآت الأهلية التي تتطلب منه جهودًا ، وهذه المادة جاءت لتأكيد وتعزيز حقوق المعاق في التقارير وتقييم العمل من الأشخاص الأسوياء في نفس المنشأة أو المؤسسة ، وأنا مع الإبقاء على هذه المادة في هذا القانون ، وشكرًا .

الرئيس:

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- ١٠ شكرًا سيدي الرئيس ، لا أريد أن أزايد في هذا الموضوع ولكن سؤالي : هل هناك فرق في حقوق العمل بين المعاق والشخص العادي حتى نعززها في هذه المادة ؟ أساسًا عندما يقبل صاحب المنشأة بتوظيف أحد المعاقين فإنه يتم توظيفه بشكل عادي ويقبله بكل حقوقه ، وإذا كنتُ صاحب المنشأة ولا أريد أن أوظف معاقًا فلن أوظفه ولن أعطيه حقوقه ، ولكن إذا تم قبوله في التوظيف في إحدى المنشآت فحقوقه منصوص عليها في الخدمة المدنية ، ولا أعرف لماذا الالتزام بالتعزيز ؟ التعزيز حسب رأيي هو التمييز ، وعندما نعزز شيئًا ما - هو موجود - فإننا نميزه ، وهذا غير صحيح ونحن لا نقبل بالتمييز ، وشكرًا ،

الرئيس:

- ١٥ شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس لجنة الخدمات .

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

- ٢٠ شكرًا سيدي الرئيس ، أنا أختلف مع الأخ جميل المتروك فالنص الوارد من الحكومة والذي وافق عليه مجلس النواب بدون تعديل ناقشناه في اللجنة ولم نجد ما يدعو إلى حذفه ، وعندما توظف المنشأة ما نسبته ٢% من المعاقين فرمما يتم ضمان حقوقهم ، وهذا يؤكد عدم هضم حقوق العمال المعاقين ، فلا داعي للنقاش المطول في هذه المادة ، وشكرًا .

الرئيس:

- ٢٥ شكرًا ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أنه يجب أن يكون دمج المعاق في المجتمع أو في العمل بصورة طبيعية ، فعندما يتم التفريق في مكان العمل بين المعاق والشخص العادي

فإن المعاق سيحس أنه ليس طبيعيًا ، فيجب أن نحسسه بأنه يدخل المجتمع بصورة طبيعية ، ولذلك أعتقد أن وجود هذه المادة غير صحيح ، وشكرًا .

الرئيس :

- ٥ شكرًا ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- شكرًا معالي الرئيس ، مسمى القانون هو رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ، والقصد من هذه المادة هو الحفاظ على حقوق المعاق عند العمل وليس استلام الأجر فقط ، كما يقصد منها المعاملة والترقية والحفاظ على كل حقوقه كأبي عامل آخر أو موظف آخر لأن القانون جاء أصلاً لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ، وشكرًا .

الرئيس :

- ١٥ شكرًا ، تفضل الأخ يوسف الصالح .

العضو يوسف الصالح :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أساسًا هذا القانون جاء لإعطاء الحقوق والامتيازات للمعاقين ، وهذه المادة - في نظري - مادة رجعية ، أي أننا تأخذنا إلى التفكير القديم عندما كانت المؤسسات والأفراد يميزون المعاق تمييزاً سلبياً عن السوي ، فهذا لا يستقيم مع ما نحن بصددده من إعطاء المعاق امتيازات أفضل ، فهذه المادة ليس لها مجال في هذا القانون ، وشكرًا .

الرئيس :

- ٢٥ شكرًا ، هل يوافق المجلس على قفل باب النقاش ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

- ٣٠ إذن يقفل باب النقاش . هل يوافق المجلس على حذف المادة ١٣ ؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس : س :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما جاءت من الحكومة ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس : س :

إذن تقرر هذه المادة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

- ١٠ المادة ١٤ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " تعد المنشآت التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقيد المعاقين العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل ، وعليها إخطار الوزارة كل ثلاثة أشهر ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض " . توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب بإضافة كلمة " سنة " بعد كلمة " كل " مع تعديل مسمى " الوزارة " إلى
- ١٥ " وزارة العمل " لارتباط موضوع المادة بوزارة العمل . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " تعد المنشآت التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقيد المعاقين العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل ، وعليها إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على النموذج الذي تعده وزارة العمل لهذا الغرض " .
- ٢٠

الرئيس : س :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٢٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس : س :

إذن تقرر هذه المادة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

- المادة ١٥ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه ، توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل وذلك في حدود نسبة اثنين بالمائة من مجموع عماله . ولا يخجل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الاجتماعي " . توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب بإضافة عبارة " السابق الذي يحصل عليه هذا العامل " بعد عبارة " المناسب بالأجر " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه ، توظيفه في العمل المناسب بالأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل لهذا العمل وذلك في حدود نسبة اثنين بالمائة من مجموع عماله . ولا يخجل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الاجتماعي " .

١٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس ، أنا أتفق مع ما رمت إليه اللجنة من تغيير عبارة " بالأجر المحدد لهذا العمل " إلى عبارة " بالأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل " ، ولكن لدي تساؤل يرجى توضيحه : إذا كانت هناك مؤسسة توظف عمالاً من ذوي الاحتياجات الخاصة ووصلت نسبتهم إلى ٢% من مجموع عمالها ، وأصيب أحد العاملين بإصابة عمل لا تمنعه من أداء عمل آخر كما تنص عليه هذه المادة ، فهل معنى هذا أن المادة لا تعطيه الفرصة لتوظيفه في عمل مناسب في مؤسسته لأن مؤسسته توظف أمثاله بنسبة ٢% أي إذا وصلت النسبة إلى ٢% من المعاقين في مؤسسة من

٢٥

المؤسسات قبل أن يصاب الشخص السوري بالعجز فهل المؤسسة غير مجبرة على عدم توظيفه ، لأن نسبة المعاقين وصلت في المؤسسة إلى ٢% وبالأجر الذي كان يأخذه ؟ أرجو التوضيح ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، أحببت أن أستفسر من الإخوان في الحكومة أو المستشار القانوني للمجلس عن القانون الذي سيطبق على العمال : هل هو قانون العمل في القطاع الخاص سواء الحالي أو المقدم من الحكومة ؟ وهل هذه المادة تتعارض مع قانون العمل الحالي أو المقدم من الحكومة بالنسبة لإصابات العمل ؟ وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة أعتقد أنه ليس فيها ما يوجب إعادة النظر ، فالمادة تبين توظيف المعاق في العمل المناسب بالأجر السابق الذي يحصل عليه العامل المحدد لهذا العمل وذلك في حدود نسبة ٢% من مجموع عمال المؤسسة ، إذن هنا في المادة لا توظف المؤسسة فوق نسبة ٢% ، فإذا وصلت النسبة في المؤسسة إلى نسبة ٢% من العمال المعاقين فلا يكون صاحب المؤسسة ملزماً بتشغيل معاقين آخرين وإنما يستحقون التعويض بموجب قانون التأمينات ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، أنا أميل إلى ما ذهب إليه الأخ السيد حبيب مكّي ، وأعتقد أنه من الأنسب حذف عبارة " في حدود نسبة اثنين بالمائة " ، هذا الاشتراط

قد يجرم الموظف الذي أصيب بعجز كلي أو جزئي من أن يحصل على عمل في هذه المنشأة ، ولذلك فالأنسب حذف هذا الشرط ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، وأشكر الأخ المستشار القانوني للمجلس على التوضيح . بالنسبة لصاحب العمل والعامل في المنشأة : من سيكون المرجعية في وقت وقوع إصابة العمل ؟ هل المرجعية هي هذه المادة أم قانون العمل لئلا يقع صاحب العمل أو العامل في مشكلة ؟ أي إذا أراد صاحب العمل أن يطالب بحقوقه في أي قانون يتوجه : إلى هذا القانون أم قانون العمل ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

شكراً سيدي الرئيس ، قانون العمل المعمول به حالياً حدد بنص المادة ٢٥ النسبة بـ ٥% ، والقانون الذي أمامكم حدد النسبة بـ ٢% ، فهناك فرق بين قانون العمل الحالي والقانون الذي أمامكم ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

شكراً سيدي الرئيس ، هذا القانون حدد النسبة بنسبة أدنى وهي ٢% لتشغيل المعاقين ودمجهم في المجتمع والمؤسسات الرسمية والمنشآت الوطنية ، فالإبقاء على هذه النسبة - كما ارتأت اللجنة - ضروري لأن فيها إلزاماً لأصحاب المنشآت بتشغيل ما

نسبته ٢% من المعاقين على الأقل وهي الحد الأدنى . أما الحالات الأخرى التي تكلم عنها الزملاء فهناك قانون العمل الذي ينظم مثل هذه الحالات كحالات الإصابات في العمل وما ينتج عنها من إعاقة ، أما هنا فإن القانون يتناول المعاقين ودمجهم في المجتمع وتشغيلهم في المنشآت ، فأرجو الإبقاء على هذه النسبة ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، كلا القانونين يعالجان تشغيل المعاقين ولكن الفرق هو أن القانون الذي أمامكم حدد نسبة ٢% وقانون العمل الحالي أعطى نسبة ٥% لتشغيل المعاقين ، وهذا ما أشار إليه الأخ سلمان سيادي . تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

١٠

العضو عبدالمجيد الحواج :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن جميع الإخوان في هذه القاعة يريدون مساعدة المعاقين ، فباعترادي أن القانون الذي بين أيدينا يجب أن يخرج من مجلسكم الموقر لصالح المعاق وليس بطريقة العاطفة لأنه إذا تملكنا العاطفة فسوف يصدر قانون يزيد من مشكلة الإعاقة ولا يقللها ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

٢٠

العضو وداد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن النقطة التي ذكرها الأخ السيد حبيب مكي والأخ فيصل فولاذ جديدة بأن نأخذها بعين الاعتبار ، فالمادة ٢٥ من مشروع القانون المعروض أمامكم تلغي أحكام الباب الرابع من قانون العمل ، وبالتالي هذا القانون سيلغي نسبة الـ ٥% ، ولذلك أرى أن نناقش هذه النقطة لأنها مهمة جداً إلى أن نصل إلى قرار جماعي ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة بنية الجشي .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، لن أتحدث عن النسبة بل عن عبارة " السابق الذي يحصل عليه هذا العامل المحدد " ، فلا أدري كيف وضعت هذه الإضافة هنا وأفحمت !؟ لأنه عندما نقول : " المناسب بالأجر السابق " هل تعود كلمة " السابق " على كلمة " الأجر " أم كلمة " المحدد " تعود على كلمة " الأجر " ؟ فالعبارة في الأصل هي " بالأجر المحدد لهذا العمل " وبعد التعديل صارت " بالأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل المحدد لهذا العمل " ، فهل نحن نتحدث عن الأجر المحدد لهذا العمل أم الأجر السابق الذي كان يحصل عليه العامل ؟ هنا حدث خلط في الموضوع ، وسؤالي هو : ماذا إذا كان الأجر المحدد لهذا العمل أقل من الأجر الذي يتقاضاه العامل سابقًا ، أي ما الذي سيحصل في هذه الحالة ؟ ولذلك أقترح أن تكون العبارة هكذا :
- ١٠ " توظيفه في العمل المناسب بالأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل أو الأجر المحدد لهذا العمل أيهما أكبر " ، ففي هذه الحالة سيستقيم المعنى ، أما بالتعديل المطروح في هذه المادة فليس هناك وضوح وتحديد للأجر الذي سيحصل عليه العامل ، وشكرًا .

١٥ **الرئيس :**

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن اللجنة وفقت في هذه المادة ، ولكن أعيد توجيه تساؤلي إلى اللجنة - وقد ذكر الأخ فيصل فولاذ أن عدد المعاقين يبلغ حوالي ٤٢٢٩ - : كم عدد المعاقين الذي بإمكانهم العمل ؟ على أساس يمكن أن ندرس النسبة لتشغيل المعاقين سواءً بنسبة ٢% أو ٥% أو ١٠% ، فعندما فرضت نسبة ٢% سواءً من دائرة الشؤون القانونية أو من اللجنة فعلى أي أساس فرضت ١% المقترض أن يكون هناك نوع من الدراسة لتحديد هذه النسبة ، وهل تم النظر إلى عدد المعاقين لتحديد هذه النسبة ؟ وشكرًا .
- ٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوهسين :

شكرًا سيدي الرئيس ، ذكر الأخ سلمان سيادي المدير العام بدائرة الشئون القانونية أن النسبة في قانون العمل هي ٥% ثم تأتي ونضع قانونًا ليحافظ على مصالح المعاقين ونقوم بتخفيضها إلى نسبة ٢% ، فسؤالي أوجهه إلى الإخوة في اللجنة : لماذا تم تخفيضها من ٥% إلى ٢% ؟ ما هو الأساس ؟ وإذا كانت النسبة في العالم هي ١٠% ، فالنسبة التي وضعها قانون العمل وهي ٥% تتماشى مع النسبة العالمية ، فتخفيض النسبة إلى نسبة ٢% في هذه المادة بالذات يحتاج إلى تبرير ، فأرجو التوضيح ، وشكرًا .

(١٠ الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس لجنة الخدمات .

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

شكرًا سيدي الرئيس ، اللجنة لم تحفض ولم تزد النسبة بل جاءت نسبة ٢% من الحكومة ، وجرى تداول في اللجنة ونقاش حول تحديد النسبة مثلاً ٤% أو ٥% أو ١٥% ، وتم الاتفاق مع وزارة العمل على أن نسبة ٢% هي النسبة المطلوبة حاليًا بناء على دراسات قامت بها وزارة العمل حول أعداد المعاقين المؤهلين للعمل ، ونحن اقتنعنا بوجهة نظرها ، فلم نزد النسبة ولم نقللها ، وشكرًا .

(٢٠ الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكرًا سيدي الرئيس ، سأقدم اقتراحين بالنسبة لهذه المادة : فإما إعادة المادة إلى اللجنة لتبحث العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وهي عبارة " نسبة اثنين بالمائة " وتتأكد أن النسبة في قانون العمل هي ٥% ، أو أن تغير هذه العبارة إلى عبارة " ولو تجاوز المعاقون العاملون لديه نسبة ٢% من مجموع عماله " حتى يجبر على أن يوظف الرجل الذي أصيب بعجز وإعطائه وظيفة ثانية بنفس الأجر ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو واداد الفاضل :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، حددت النسبة في المادة ٢١ من قانون العمل الحالي وهي ٢% لتشغيل المعاقين في المؤسسات التي فيها ١٠٠ عامل وأكثر ، وفي المادة ٢٥ من القانون نفسه حددت نسبة ٥% في حالة إصابات العمل ، فأطلب من الحكومة التوضيح ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

- شكرًا سيدي الرئيس ، القانون الذي أمامكم نعتبره من القوانين الخاصة ، وأي قانون خاص إذا كان يتعارض مع نص في قانون عام مثل قانون العمل ؛ فالخاص يقيد العام ، وهذه قاعدة مستقرة ومعروفة . وفيما يتعلق بقانون العمل المعمول به حالياً فالمادة ٢١ منه تقول : " على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون ١٠٠ عامل فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم وذلك في حدود ٢% من مجموع أعمالهم " ، فهذه المادة تتكلم عن تشغيل المعاقين ، أما المادة ٢٥ من قانون العمل فتتكلم عن إصابة العمل وتقول : " إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل عنده ، توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل وذلك في حدود نسبة ٥% من مجموع عماله " أي من مجموع عمال المنشأة .
- ٢٥ و الأمر متروك لمجلسكم الموقر بأن يحدد النسبة حسبما يراه مناسباً شريطة أن تتسق مع القوانين الموجودة والسارية الأخرى مثل قانون العمل ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكرًا سيدي الرئيس ، مع احترامي للأخ رئيس اللجنة فإنه عندما قال إننا اقتنعنا بالنسبة وإن الحكومة قامت بدراسة لتحديد هذه النسبة ، فأين هذه الدراسة؟! هل اطلعتم على هذه الدراسة؟! ولماذا لم يتضمن هذا التقرير بعض المعلومات عن هذه الدراسة؟ وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة ١٥ بتعديل الأخ السيد حبيب مكي؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

٢٠ إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . وننتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرر اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

٢٥ المادة ١٦ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين) وتتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية " . توصي اللجنة بتعديل مسمى الوزارة ليكون " وزارة التنمية للاجتماعية " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين) وتتبع وزارة التنمية للاجتماعية " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، هناك مصطلح اللجنة العليا ويفترض أن تكون هذه اللجنة عليا بمعنى الكلمة ، يعني أن لا تكون تبعيتها للوزارة ، صحيح أن تبعيتها لوزارة التنمية الاجتماعية ولكن المفترض أن يرأس اللجنة وزير التنمية الاجتماعية ، لأن فيها أعضاء من وكلاء وزارات من وزارات أخرى ، فأرى أن يكون رئيس اللجنة العليا هو وزير التنمية الاجتماعية أي أن تكون تبعية اللجنة للوزير وليست للوزارة ، وشكرًا .

١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- ١٥ شكرًا سيدي الرئيس ، سبق وفي قوانين أخرى مشاهمة عندما وردت عبارة " اللجنة العليا " أن ألغيناها منعًا للالتباس لأنه عادة ما تكون اللجنة العليا برئاسة جلالة الملك أو برئاسة سمو رئيس الوزراء الموقر أو برئاسة سمو ولي العهد ، فلماذا لا يكون هناك تدخل لماذا لا نضع الأمور في حجمها الطبيعي ؟ ولماذا نقول : لجنة عليا ؟ لنقل : لجنة لرعاية المعاقين وليس شئون المعاقين ، لتكون المادة كالتالي : " تنشأ لجنة تسمى لجنة رعاية المعاقين وتتبع وزارة التنمية الاجتماعية " ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

٢٥

العضو وداد الفاضل :

شكرًا سيدي الرئيس ، أريد أن أذكركم بأنه في المادة الخاصة بالتعريفات قد وافق المجلس على تسمية اللجنة ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ° شكرًا سيدي الرئيس ، أريد أن أذكركم بأن ما أقره مجلسكم الموقر في جميع المواد من تسمية الوزير المختص والوزارة المختصة يختلف عن هذه التسمية الموجودة في هذه المادة ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أنا أختلف مع الأخ عبدالجليل الطريف في تسمية اللجنة ، فهذه اللجنة تتكون من عدة ممثلين من الوزارات والمؤسسات برئاسة وزير التنمية الاجتماعية ، ويمثل فيها الوكلاء والمدبرون والمسؤولون في الوزارات ، فهذه اللجنة تستحق هذه التسمية لكي يكون هناك فرق بين هذه اللجنة واللجان الأخرى ، فهذه التسمية جاءت لتمييزها عن باقي اللجان الأخرى التي يشملها هذا القانون ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

- هل يوافق المجلس على المادة ١٦ بتعديل الأخ عبدالجليل الطريف بتغيير عبارة " اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين " إلى عبارة " لجنة رعاية المعاقين " ؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل الأخ منصور بن رجب بتغيير كلمة "وزارة" إلى كلمة "وزير" في نهاية المادة لتكون العبارة كالتالي: "وتتبع وزير التنمية الاجتماعية"؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة. و تنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت مقرر اللجنة.

العضو وداد الفاضل:

المادة (١٧): نص المادة كما ورد من الحكومة: "تشكل اللجنة العليا برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية كل من: ١- وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. نائباً للرئيس. ٢- وكيل وزارة التربية والتعليم. ٣- وكيل وزارة الصحة. ٤- وكيل وزارة الإعلام. ٥- رئيس المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين. ٦- مدير إدارة الرعاية والتأهيل الاجتماعي بالوزارة. ٧- أربعة من المهتمين بشؤون المعاقين يختارهم الوزير. ٨- اثنان عن جمعيات ومؤسسات المعاقين تقر الوزارة اختيارهما. ٩- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين. ١٠- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين. ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد. ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والاستعانة بما دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات. ويكون للجنة نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيم أعمالها ومواعيد اجتماعاتها والأغلبية اللازمة لتنفيذ

- قراراتها " . توصية اللجنة : • تعديل مسمى الوزارة في صدر المادة وفي البند رقم (١) . • كما توصي بتعديل آلية تسمية أعضاء اللجنة العليا وذلك لترك السلطة التقديرية للجهة المعنية في تسمية أعضاء اللجنة . • إضافة فقرة جديدة بعد عبارة (قابلة للتجديد) يكون نصها كالتالي : (ويتنخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم) . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " تشكل اللجنة العليا برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي ، لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي . ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد . ويتنخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم . ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والاستعانة بما دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات . ويكون للجنة نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير ، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيم أعمالها ومواعيد اجتماعاتها والأغلبية اللازمة لفاذ قراراتها " .

١٥ **الرئيس :**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضلني الأخت الدكتورة بهية الجشي .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- شكراً سيدي الرئيس ، المذكرة التفسيرية التي أتت بها اللجنة تقول : " عند تعيين أعضاء اللجنة يتم ذلك دون التقييد بأن يكون أعضاء هذه اللجنة أعضاء بحكم مناصبهم الإدارية " ، أما هذه المادة فتقول : " وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي ، لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة ... " فهنا تناقض مع المذكرة التفسيرية . الأمر الآخر هو عندما نقول : " لجنة عليا " - وأنا أتفق مع الإخوان في أن اللجنة العليا مفهومها أكبر من ذلك - ثم تأتي ونقول : " لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة " ، فهذه ليست لجنة عليا ، وإذا أخذنا اللجنة العليا بهذا المفهوم فينبغي ألا تقل درجة أعضائها عن ٢٥ درجة وكييل وزارة وليست درجة مدير إدارة فقط ، وإلا فهي ليست لجنة عليا ، فأرجو أخذ ذلك بعين الاعتبار ، وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، أشكر اللجنة جزيل الشكر وأعتقد أنها وفقت توفيقًا حسنًا في صياغة الفقرة الأولى من المادة في عدم تسمية المناصب في هذه اللجنة خصوصًا مع تغيير بعض التعديلات في الوظائف الحكومية من آن لآخر . ولكن بالنسبة للشق الآخر المتعلق بانتخاب نائب الرئيس فإن سؤالي قد يثير الشكوك خاصة إذا كان هناك انتخاب لنائب الرئيس ، علمًا بأن نائب الرئيس قد يكون من القطاع الأهلي وقد يتخذ قرارًا نيابة عن الحكومة ، فهل هناك إشكال في هذا الموضوع أم لا ؟ فإذا كان الرئيس هو الذي يعين نائبًا له فأرجو من اللجنة تفسير هذا الموضوع لحساسيته ولأن الرئيس هو وزير له صلاحيات وستكون هناك لائحة داخلية تحدد صلاحياته التي تبتقى من كونه وزيرًا ، وشكرًا .

١٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- ٢٠ شكرًا سيدي الرئيس ، هذه اللجنة تعتبر لجنة عليا وأعضاؤها وكلاء وإذا كانوا من القطاع الخاص فهم مؤهلون وذوو ثقة كافية ، والانتخاب في هذه اللجنة انتخاب حر ، واللجنة مسئولة عن نفسها ولها سيادة في رأيها ، ولا يهم أن يكون الأعضاء من القطاع الخاص أو القطاع العام ، وإلا لماذا جعل بعض الأعضاء من القطاع الخاص إذا كان سيحجب حقهم في النيابة؟! إذن أنت لست بحاجة إلى تعيين أعضاء من القطاع الخاص بل ائت بموظفين من الوزارة وقيدهم بالوزير ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون

مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- شكرًا معالي الرئيس ، هذه اللجنة العليا عليها مسؤوليات كبيرة في أمور كثيرة تتعلق بهذا المشروع ، فحين حدد المشرع الجهات ودرجة التمثيل لم يكن ذلك عبثًا ، فحين جعل وكيل وزارة العمل نائبًا للرئيس كان ذلك لأن الجانب المهم في الموضوع هو تشغيل المعاقين ولأن هناك دورًا كبيرًا على وزارة العمل ، وزيادة على تحديد المشرع للوكيل قام مجلس النواب بوضع عبارة " أو من ينوب عنه " لئلا تعطل أعمال هذه اللجنة ، وخفض درجة التمثيل إلى أقل من ذلك لا يعكس الاهتمام الكبير بهذا الموضوع كما اعتقد ، وربما حافظ مجلس النواب على نفس التشكيل في أعضاء اللجنة بإضافة إلى عبارة " أو من ينوب عنه " لئلا تعطل أعمال اللجنة ، لأن كل هذه الوزارات لها دور في قضية المعاقين ولا بد من وجود شخص يستطيع أن ينفذ هذه القرارات ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس لجنة الخدمات .

١٥

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، لقد تركنا السلطة التقديرية بيد الجهة المعنية ولكننا وضعنا الحد الأدنى وقلنا يجب ألا تكون درجة التمثيل في هذه اللجنة أقل من درجة مدير إدارة ولم نذكر أكثر من ذلك ، والسلطة التقديرية بيد الجهة المعنية وهي التي تضع - إذا أرادت - وكيل وزارة أو وكيلًا مساعدًا حسب الظروف وفي الوقت المناسب وفي ذلك حرية أكثر ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

٢٥

العضو جميل المتروك :

شكرًا سيدي الرئيس ، ردًا على سعادة الوزير فأعتقد أن القرار يصدر من مجلس الوزراء وهو الذي بإمكانه تحديد درجات الوكلاء الذين يريد مجلس الوزراء

تعينهم ، فليس من الضرورة أن توضع درجاتهم في القانون ، وهذا ما ذكرته في البداية وهو ما وفتت فيه اللجنة ، ولكن سؤالي عائد على الشق الآخر وهو المتعلق بانتخاب الرئيس وتعيينه من قبل مجلس الوزراء ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هناك اقتراح الأنحت الدكتور هبة الجشي بإحلال عبارة : " لا تقل درجاتهم عن وكيل " محل عبارة " لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي " ، والوكيل قد يكون وكيلاً مساعداً ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

إذن لن تكون اللجنة لجنة عليا إذا كانت درجة التمثيل فيها أقل من درجة الوكيل ، وهذا قراركم . تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، مع احترامي لكلام الأخ جميل المتروك فإن التوجه الرسمي والشعبي حالياً هو نحو آلية الانتخاب لا آلية التعيين ، فأرجو أن نعزز آلية الانتخاب خصوصاً في مثل هذه اللجان ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، أطرح الآن اقتراح الأخ جميل المتروك وهو أن يعين مجلس الوزراء الرئيس ونائبه ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة ١٧ بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت
مقرر اللجنة .

١٠

العضو وداد الفاضل :

المادة ١٨ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " تختص اللجنة العليا بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم ، وعلى الأخص :
١- العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين .
٢- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل
المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل . ٣- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة
١٥ بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين . ٤- قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها . اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين " . توصي اللجنة بالموافقة على المادة دون تعديل .

٢٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ عبد الجليل الطريف .

العضو عبد الجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، البند ٣ ينص على " وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة " ، وكما يعرف الجميع فإن هناك التزامات على
٢٥ وزارات وجهات أخرى ضمن هذا القانون ، وأقترح أن يكون البند كالتالي : " وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارات المنصوص عليها في هذا القانون " خاصة أن هناك وزارة العمل كما تعرفون ، وشكراً .

الرئيس:

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل الأخ عبدالجليل الطريف ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن تقرر هذه المادة بتعديل الأخ عبدالجليل الطريف . و تنتقل إلى المادة التالية ،
تفضلي الأخت مقرر اللجنة .

العضو واد الفاضل :

المادة ١٩ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون للوقوف على سلامة تطبيق أحكامه والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإثبات ما يقع من مخالفات ، ويكون لهم سلطة تحرير المحاضر اللازمة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص " . توصي اللجنة بالموافقة على تعديل هذه المادة كما أقرها مجلس النواب على النحو التالي " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي ، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون " مع استبدال عبارة " قرار من الوزير المختص " بكلمة " القانون " في عجز المادة ، تماشياً مع ما أقره المجلس بشأن حالات مماثلة في تشريعات أخرى . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد

التعديل : " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي ، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، في الوقت الذي أوافق فيه اللجنة على ما أوصت به لأن هذا النص وافقنا عليه في قوانين أخرى ، ولكن لدي سؤال : ما المقصود بالجرائم هنا بالنسبة لتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة ؟ هل يمكن أن يصل عدم تطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى حد الإجرام أم أنها مخالفات فحسب كما جاءت في النص من الحكومة ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، في الحقيقة هي مخالفات . تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، أجد النص الذي وضعته اللجنة يختلف عن النص الذي ورد من الحكومة لأن نص الحكومة يتحدث عن سلامة تطبيق أحكام القانون والقرارات التنفيذية ، بينما يتحدث التعديل عن التفتيش بالنسبة للجرائم ، فأين التفتيش على سلامة تطبيق أحكام القانون ؟ ...

العضو وداد الفاضل (موضحة) :

هذا ما ورد في نص مجلس النواب .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

لا ، أنا أتكلم عن الفرق بين نص اللجنة ونص الحكومة ، فنص الحكومة يتكلم عن سلامة تطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، في حين أن النص المعدل من قبل اللجنة يتكلم عن ضبط الجرائم التي تقع في دوائر الاختصاص ، فماذا عن التفتيش على تطبيق أحكام القانون ؟ لماذا حذف ما يتعلق بذلك من النص ؟
فتطبيق أحكام القانون أمر مهم أيضاً ، وشكراً .

الرئيس : شكراً ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

١٠

العضو وداة الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، تعليقاً على الأخ السيد حبيب مكّي فبالنسبة لكلمة " الجرائم " فإننا استفسرنا من الإخوة المستشارين القانونيين وقالوا إنها كلمة مستخدمة في القانون ، وشكراً .

١٥

الرئيس : شكراً ، ولكني لا أعتقد ذلك لأن المخالفة تختلف عن الجريمة . تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

٢٠

العضو عبدالرحمن الغتم :

شكراً معالي الرئيس ، القوانين تحدد فيها المخالفات والوزير يحدد أشخاصاً ويعينهم لسلطة ضبط هذه المخالفات ، إذن ليست هناك جرائم ، وشكراً .

الرئيس (متسانلاً) :

٢٥

شكراً ، إذن ما هو الاقتراح الآن ؟

العضو عبدالرحمن الغتم (مجيئاً) :

أن نأخذ بالنص الحكومي فهو الأضبط ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

- ١٠
- ° شكراً سيدي الرئيس ، تجرنا كلمة "الجرائم " إلى أن صاحب العمل هو مجرم أيضاً وهي تسمية غير صحيحة . وهناك مسألة مهمة بالنسبة لهذا الموضوع وهي أن الحكومة لم تقصد هذا المعنى ولكن وقع خطأ من الإخوة النواب ، وأصحاب العمل أرفع من هذا الوصف . وبالنسبة للتفتيش العمالي في قانون العمل فإن الحكومة هي الجهة التي تدخل مواقع العمل وليس مأموري الضبط القضائي ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

١٥

العضو عبدالحسن بوحسين :

- ٢٠
- شكراً سيدي الرئيس ، أتفق مع ما تفضل به زميلي السيد حبيب مكّي فذكر كلمة " الجرائم " ليس في محله فأقترح الإبقاء على النص كما جاء من الحكومة مع تعديل طفيف ليقرأ النص كالتالي : " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي ، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون للوقوف على سلامة تطبيق أحكامه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولإثبات ما يقع من مخالفات " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

٢٥

العضو فؤاد الحاجي :

شكراً سيدي الرئيس ، أنا مع النص الأصلي الوارد من الحكومة لسلامته ولأن استخدام كلمة " مخالفات " هنا هو الأصح ، أما الجريمة فلا بد من وقوعها حتى يطلق

عليها جريمة وهذا ما يقوله فقهاء القانون ، وما نتحدث عنه هو المخالفات ووجود
مأمورين لضبط هذه المخالفات ، فالإبقاء على النص الأصلي لهذه المادة أفضل ، وأما
كلمة " الجرائم " فأرى أنها بعيدة عن مضمون هذا القانون ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس لجنة الخدمات .

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

شكراً سيدي الرئيس ، أنا نفسي استغربت من ورود كلمة " الجرائم " وأنا
أفضل استخدام كلمة " المخالفات " ولكن الإحوة المستشارين القانونيين يمكنهم
الإجابة عن هذا التساؤل لأنهم هم الذين قالوا إن هذه الكلمة تستخدم في القوانين ،
فأرجو من الأخ المستشار القانوني للمجلس إيضاح هذا الأمر ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

شكراً معالي الرئيس ، نعتقد أن تعديل اللجنة الموقرة تعديل موفق في إيراد
كلمة " الجرائم " لأن مشروع القانون الذي أمامكم يتكلم في المادة ٢٠ عن جريمة
الامتناع عن تشغيل المعاق ، والمادة ٢١ تتكلم عن الإهمال في رعاية المعاق ، وقد
حددت لذلك عقوبات وطرق معالجة هذه الأمور ، فالتعبير الذي جاءت به اللجنة في
المادة ١٩ تعبير موفق وينسجم مع التعبير الوارد في قانون الإجراءات الجنائية في المادة
٤٥ المتعلقة بالضبطية القضائية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، بالإضافة إلى ما ذكره الأخ المدير العام لدائرة الشؤون
القانونية وهو صحيح تماماً فإن المعروف أن الجرائم هي على ثلاثة أقسام : مخالفات

وجنح وجنبايات ، فالجريمة يمكن أن تطلق حتى على المخالفات ، فالتعميم هنا هو على الجرائم باختلاف أنواعها ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- شكراً معالي الرئيس ، زيادة في الإيضاح فهذا النص لا يعنى فقط بمخالفات في التوظيف بل القضية تتعلق بالدور أو المعاهد الخاصة التي تزوي معاقين وقد يتسبب المسئولون فيها عن رعاية المعاق في ضرر جسماني يؤدي إلى وفاته مثلاً ، فالقصد من هذه المادة هو حماية حقوق المعاق ، وشكراً .

الرئيس :

- ١٥ شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- شكراً سيدي الرئيس ، أوافق على المعاقبة في حالة وقوع جريمة كما نص على ذلك قانون العقوبات ، ولكننا هنا نتحدث عن إجراءات وأمور إدارية لحاطة ، فإذا أهملت الدار في النظام أو في الاهتمام ، فهل يعد ذلك جريمة ؟ تلك ليست بجريمة بل هي مخالفة للقانون ، فإذا كنا نريد أن نذكر كلمة " الجرائم " فيجب ألا نغفل ما جاء في النص الأصلي من الوقوف على سلامة تطبيق أحكام القانون لتقدم أرقى وأحسن عناية للمعاق لا أن نحصرها في الجرائم فقط ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هناك اقتراح بتغيير كلمة " الجرائم " إلى " المخالفات " ، فهل يوافق المجلس على

المادة ١٩ بهذا التعديل ؟

٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بالتعديل المذكور . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت

مقررة اللجنة .

١٠

العضو وداد الفاضل :

المادة ٢٠ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة

أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي

دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار صاحب العمل أو المدير المسئول الذي يرفض دون عذر

مقبول تشغيل المعاق وفقاً لأحكام هذا القانون . وتتعدد الغرامات بقدر عدد المعاقين

الذين تقع في شأنهم المخالفة . ويجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع للمعاق الذي تمتنع

عن استخدامه تطبيقاً للمادتين (١١) و(١٥) من هذا القانون مبلغاً يساوي الأجر المقرر

أو التقديري للعمل، الوظيفة التي رشح أو يصلح لها، وذلك اعتباراً من تاريخ وقوع

المخالفة ، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ، ويزول هذا الالتزام

إذا قامت بتعيين المعاقين لديها أو التحقق المعاق بالفعل في عمل آخر " . توصي اللجنة

بالموافقة على المادة دون تعديل .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفض الأخ السيد حبيب مكّي .

٢٥

العضو السيد حبيب مكّي :

شكراً سيدي الرئيس ، أقترح أن تكون نهاية المادة كالتالي : " إذا قامت بتعيين

المعاق لديها أو التحقق المعاق بالفعل في عمل آخر " وليس المعاقين فالأصل هو كلمة

" المعاق " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل الأخ السيد حبيب مكي ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل الأخ السيد حبيب مكي . و تنتقل إلى المادة التالية ،
تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

١٥

العضو وداد الفاضل :

المادة ٢١ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة
أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على
سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم
برعاية أحد الأشخاص المعاقين أيًا كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته أو
في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث
سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على
هذا الإهمال وفاة شخص المعاق " . توصي اللجنة بالموافقة على المادة دون تعديل .

٢٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

٢٥

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي تعديل لغوي فبدلاً من كلمة " الالتزام " أرى أن
نستخدم كلمة " الإلزام " لتقرأ العبارة : " يلزم برعاية أحد الأشخاص المعاقين أيًا كان
مصدر هذا الإلزام " وليس الالتزام ، وشكراً .

٣٠

الرئيس :

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل الأخت الدكتوراة بجهة الجشبي ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل الأخت الدكتوراة بجهة الجشبي . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

١٥

العضو واداد الفاضل :

المادة ٢٢ : نص المادة كما ورد من الحكومة: " في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل المعاقين لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له ، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوقف وإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم يقم المركز أو الدار أو المعهد المخالف بتنفيذ هذا القرار المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره ، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بإغلاق المركز أو الدار أو المعهد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال ، ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر في شأنه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار " .
توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب بحذف عبارة " بإغلاق المركز أو الدار أو المعهد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال " وإحلال عبارة " بوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة الشؤون الاجتماعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال " محلها مع تعديل مسمى الوزارة .
وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل المعاقين لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له ، يكون للوزير

- إصدار قرار مسبب بوقف وإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم يتم المركز أو الدار أو المعهد المخالف بتنفيذ هذا القرار المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره ، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر في شأنه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

١٠

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- شكراً سيدي الرئيس ، في نهاية المادة أضافت اللجنة تعديل مجلس النواب الذي وافقت عليه وهو عبارة " يوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية " ، ومعنى ذلك أن المركز أو الدار أو المعهد ليس تابعاً للوزارة ، ولذلك فالعقوبة هي أن يوضع تحت إدارتها ، إذن لكي يستقيم النص أقترح أن يكون النص كالتالي : " في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل المعاقين غير التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ... " حتى يكون هناك اتساق بين نهاية المادة وبدايتها لأن البداية تشمل الاثنين بينما النص الأخير قصرها على الدور أو المراكز أو المعاهد غير التابعة للوزارة ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

٢٥

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، هناك سوء فهم في الموضوع ، فهذه المادة وضعت للمعاهد أو الدور أو المراكز الخاصة أساساً ، أما الدور التي تديرها الوزارة فالوزارة

مسئولة عنها ، إذن هذه المادة وضعت أساساً للدور المرخصة أي التي صدر بشأنها ترخيص ، فكما ترخص وزارة التربية والتعليم للمدارس الخاصة فهذه المادة ترخص لمعاهد وورش للمعاقين ، فإذا وقع المعهد في مخالفة بعد إنذاره مرة أو مرتين فإنه يوضع تحت إدارة الوزارة ، إذن المقصود هنا هو المعهد الخاص وليس المعهد التابع للوزارة والذي تكون هي مسؤولة عنه ...

الرئيس (موضحاً) :

سعادة الوزير ، تريد الأخت الدكتورة بهية الجشي أن تحدد أن هذه المعاهد هي معاهد خاصة . تفضل الأخ عبدالرحمن العتم .

١٠

العضو عبدالرحمن العتم :

شكراً معالي الرئيس ، أرجو إضافة كلمة " الخاص " ليكون المعنى واضحاً ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، إذن أنت تقترح نفس الاقتراح السابق . تفضل الأخ الدكتور حمد السليطي .

العضو الدكتور حمد السليطي :

شكراً سيدي الرئيس ، أقترح وضع عبارة " معاهد تأهيل المعاقين الخاصة " ...

٢٠

الرئيس (موضحاً) :

أنت أيضاً تقترح نفس اقتراح الأخت الدكتورة بهية الجشي ...

العضو الدكتور حمد السليطي (مستأنفاً) :

اقتراح الأخت الدكتورة بهية الجشي هو عبارة " غير التابعة للوزارة " ، وشكراً .

٣٠

الرئيس (مستأنفاً) :

شكراً ، الأخت الدكتورة بهية الجشي هل عندك مانع من وضع عبارة " معاهد

تأهيل المعاقين الخاصة " ؟

العضو الدكتورة بهية الجشي (مجيئة) :

لا مانع لدي لأنني أردت التمييز بين المعاهد الخاصة والمعاهد التابعة للوزارة ،
وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، أرجو ألا تتسرع في التصويت على المواد نتيجة لاقترب
١٠ موعد رفع الجلسة فتحن أمام تشريع ولنتأناً قليلاً . نحن لم نضف كلمة " الخاصة " لأن
وزارة الصحة أو وزارة التربية والتعليم مثلاً قد تفتح مركزاً للتأهيل ، فهل يعني أنه في
حالة وقوع مخالفة في معهد أو مركز إيواء يتبع وزارة أخرى أن وزير التنمية الاجتماعية
ليس له الحق في إيقاف المخالفة ؟ فإذا كان المركز تحت إشراف وزارة التربية والتعليم
أو وزارة أخرى فربما يحق له إيقاف المخالفة ، إذن يجب أن نفكر قبل إضافة كلمة
١٥ " الخاصة " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

٢٠

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، أنا أتعاطف مع الأخت مقرررة اللجنة فعندما أثرت هذه
النقطة في المادة ٤ أجابني الأخ رئيس اللجنة بأن المقصود ليس " المعاهد الخاصة " فقط
بل المعاهد الخاصة والعامّة معاً ، فإذا وضعت كلمة " الخاصة " هنا فيجب أن توضع
كلمة " الخاصة " في المادة ٤ ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، إذا اتفقنا على التمييز فعلينا أن نرجع إلى اقتراح الأخت
الدكتورة هبة الجشي وينتهي الموضوع ، وشكراً .

٥ **الرئيس :**

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠ **الرئيس (متسائلاً) :**

الأخت الدكتورة هبة الجشي هل تقترحين كلمة " الخاصة " أو عبارة " غير
التابعة للوزارة " ؟

العضو الدكتورة هبة الجشي (مجيبةً) :

١٥ أقتراح الأخت عبارة " غير التابعة للوزارة " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على المادة ٢٢ بتعديل الأخت الدكتورة هبة الجشي ؟

٢٠ (أغلبية موافقة)

الرئيس :

٢٥ إذن تقرر هذه المادة بتعديل الأخت الدكتورة هبة الجشي . ومنتقل إلى المادة
التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

المادة ٢٣ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " تُخصص الغرامات المحكوم بها
طبقاً لأحكام المواد السابقة للصرف منها في تمويل خدمات تأهيل المعاقين طبقاً
للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير " . توصي اللجنة بالموافقة على
٣٠ المادة دون تعديل .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- ١٠
- شكرًا سيدي الرئيس ، جرت العادة في تحصيل الغرامات أن تذهب إلى خزينة الدولة أي وزارة المالية ، فلماذا قيل هنا إنه يجب أن توضع الغرامات في الوزارة وتصرف من قبلها خصوصًا مع وجود ديوان الرقابة المالية وصدور الأمر القضائي أيضًا ؟ فهل هناك سبب لتخصيص هذه الغرامات للوزارة مباشرة دون إيداعها في خزينة الدولة ؟ وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، في الحقيقة هذا سؤال وجيه جدًا وأرجو من دائرة الشؤون القانونية أن تجيب عنه ، ولكن سأعطي الكلمة أولاً للأخ عبدالجليل الطريف فليفضل .

١٥ **العضو عبدالجليل الطريف :**

شكرًا سيدي الرئيس ، تساؤلي هو نفس تساؤل الأخ جميل المتروك ، وأعتقد أننا هنا مدعوون إلى الإشارة إلى الإجراءات المتبعة في الميزانية العامة للدولة لكلا يكون هناك تضارب بين حكم هذه المادة والأحكام المتبعة بخصوص إيرادات الدولة ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

- ٢٥
- شكرًا معالي الرئيس ، هذا الأمر ليس قاعدة مستقرة ، فقوانين المرور مثلاً يُنص في بعض موادها على أن حصيلة المبالغ أو الغرامات التي تستوفى تودع لأغراض معينة ، وهذا هو هدف المشرع هنا ، وبالتالي لا شيء يمنع من أن تذهب إلى وزارة المالية أو أن يحدد المشرع ذهاب هذه الأموال إلى جهة معينة ، والهدف من هذا النص هو زيادة دعم

أوضاع المعاقين من النواحي المالية أي ضخ أموال لرعاية المعاقين ، ولا يوجد نص في الدستور أو أي قانون يمنع وجود نصوص من هذا القبيل ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن هذا الموضوع يجب أن يحسم بالأنظمة والقوانين المالية ولكي لا يكون لأي جهة أن تجمع غرامات وتضعها في ميزانية خاصة وتتصرف فيها دون أي رقابة مالية ، وأعتقد أن وزارة المالية هي الجهة المعنية بذلك ، ويجب أن ننظر إلى مثل هذه الفقرة بالتحديد في كل القوانين وألا نسمح لأي جهة كانت أن تراول اختصاصات وزارة أو جهة رسمية أخرى ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ يوسف الصالح .

العضو يوسف الصالح :

شكراً سيدي الرئيس ، نحن بصدد قانون خاص ، وحسب القواعد العامة وكما أفاد المستشارون القانونيون فإن القانون الخاص يقيد القانون العام ، فهذه المادة وردت صحيحة وسليمة بناء على تطبيق هذا الفهم ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس لجنة الخدمات .

٢٥

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

شكراً سيدي الرئيس ، أشكر الحكومة لأن هذا عمل نبيل ويجب ألا نعترض عليه ، بل لو لم يكن موجوداً فعلينا أن نطالب به ، وهذا مورد جاءت به الحكومة للمعاقين وشيء نشيد به ونشكر الحكومة على ما جاءت به في هذه المادة ، وشكراً .

٣٠

الرئيس : _____

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالحسن يوحسين .

العضو عبدالحسن يوحسين :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أننا يجب أن نتوقف قليلاً عند هذه المادة لأنه بحسب قانون الميزانية العامة للدولة فإن كل الغرامات والعائدات المحصلة من أجهزة الدولة تدرج في الميزانية العامة للدولة ، وإذا كنا نتحدث هنا عن استثناء لقانون الميزانية العامة للدولة فيجب إنشاء صندوق خاص لخدمات المعاقين يكون تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية وإلا سنواجه مشكلة محاسبية تتركز في موضوع أي باب من أبواب الميزانية ستدرج فيه هذه الغرامات ؟ فعلياً أن نحدد ذلك ، وما هي إجراءات صرفها ؟
- ١٠ فإذا لم نحدد الباب الذي ستدرج فيه وأسس صرفها فسنبكون في فراغ محاسبي وسنخالف قانون الميزانية العامة للدولة ، فعلياً أن نتوقف قليلاً ، وأرى إرجاع هذه المادة إلى اللجنة لمزيد من الدراسة والتنسيق مع المسؤولين في وزارة المالية للتأكد من صحتها من الناحية المالية والمحاسبية ، وشكرًا .

١٥

الرئيس : _____

شكرًا ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

- ٢٠ شكرًا سيدي الرئيس ، أختلف مع الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي رئيس اللجنة ، حيث إنه قدم الشكر إلى الحكومة إلا أنني أقول : لا نشكر الحكومة ، فنحن نشكر الحكومة في حالة واحدة وهي إذا حددت ميزانية خاصة لهذا المشروع ، فهنا أنا أضرب Slot للحكومة ، ولكن من غير المقبول أن تأخذ الأموال من الغرامات المفروضة على القطاع الخاص لإدارة هذا المشروع ، ففي هذه الحالة أنا أشكر المخالفين ! الأمر الآخر ، لنضع افتراضًا وهو أنه لا توجد غرامات والكل عمل بشكل سليم ، فهل نلغي هذا المشروع ؟! فالكل عمل بشكل سليم وليس هناك حرق للقانون ، فمن أين ستأتي الأموال ؟! ومعنى ذلك أننا تكلمنا طوال هذه المرحلة مع الإخوة النواب في هذا

الموضوع ولم نتوصل إلى نتيجة لأنه ليست هناك أموال ، ومن دون رأس المال لن نستطيع أن نسير هذا المشروع ، وشكراً .

الرئيس :

٥ شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

العضو عبدالرحمن الغتم :

شكراً معالي الرئيس ، قانون الميزانية العامة للدولة نص على أن يتم إيداع جميع الإيرادات في الخزينة العامة للدولة ، ولا يجوز الاستثناء ، وقانون الميزانية العامة للدولة قانون خاص لا يجوز تجاوزه ، فأرجو - كما تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين - إرجاع هذه المادة إلى اللجنة وعدم التسرع في البت فيها ، وشكراً .

الرئيس :

١٥ شكراً ، تفضلي الأخت مقرر اللجنة .

العضو وداد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، لا أعتقد أن هناك داعياً لإرجاع المادة إلى اللجنة ؛ لأن اللجنة موافقة أساساً وتعتبر الغرامات إيراداً ، والحكومة - أساساً - خصصت ميزانية للمعاقين ، ولا أعتقد أنها معتمدة على الإيراد الذي سيحصل من الغرامات ، فهذا مجرد إيراد إضافي ، ومثلما وضع الأخ سلمان سيادي فإن هناك قوانين أخرى لها رقابة ، ولا نفترض أن وجود هذا النص معناه أن الغرامات ستأخذها وزارة التنمية الاجتماعية وستصرف فيها مثلما ترغب ، فأعتقد أن هناك رقابة مالية على الإيرادات المحصلة من الغرامات ، وشكراً .

٢٥ **الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، إذا كان هذا قانوناً خاصاً وذاك قانوناً خاصاً فأيهما له السيادة ؟ وإذا عملنا بهذه المادة فستكون سابقة في إصدار قوانين خاصة في إدارات

أخرى في تخصيص الإيرادات لتلك الإدارات ، وأعتقد أن هذا غير صحيح ويجب تصحيحه ، وكما ذكر الأخ عبدالحسن بوحسين فإن هناك نوعاً من الالتزام في الإيرادات والصراف وهناك مواد إجرائية في الصراف غير موجودة في هذا القانون ولا تنطبق عليه ، وأعتقد أنه يجب ألا نعمل بهذه المادة وخاصة أنها ستكون سابقة ، وسوف تأتينا بعض القوانين ومنها قانون المرور - مثلاً - وسنقول إنه قانون خاص وجميع إيرادات المرور تذهب إلى الإدارة العامة للمرور وهكذا ، فأين إيرادات الدولة ؟
وشكراً .

الرئيس :

١٠ شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، القاعدة العامة تقول إنه لا يجوز تخصيص إيرادات معينة لأوجه صرف معينة ، ولكن إذا نص قانون على هذا التخصيص فحينئذ يجوز ذلك ، وهذا يتماشى مع النص الدستوري ، فالفقرة ج من المادة ١٠٩ تقول : " ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصراف إلا بقانون " ، وهنا نص قانوني أجاز التخصيص ، فالقاعدة هي عدم جواز التخصيص إلا بقانون وهذا نص قانوني يذهب إلى تخصيص إيراد معين لجهة معينة ، وشكراً .

الرئيس :

٢٠ شكراً ، تفضل الأخ عبد المجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

شكراً سيدي الرئيس ، كنت سأتكلم عما تطرق إليه الأخ المستشار القانوني للمجلس وهو أن أي صرف لا يتم إلا بقانون وذلك استناداً إلى المادة ١٠٧ والفقرة ج من المادة ١٠٩ من الدستور ، وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

٥ وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكرًا معالي الرئيس ، بالنسبة لموضوع الصرف على المعاقين فهناك مبلغ مرصود وهناك ضمان اجتماعي تصل ميزانيته إلى ٢٠ مليون دينار ، والمخالفات التي نتكلم عنها تتعلق بمبالغ ليست كبيرة ، وهدف المشروع هو أن أموال الغرامات التي تفرض على المخالفين - وصحيح أنها ستدخل إلى ميزانية الدولة - تضاف إلى ميزانية الخدمات التي تقدم لتأهيل المعاقين ، فوزيرة التنمية الاجتماعية لن تأخذها بل ستدخل إلى ميزانية الدولة وتضاف إلى الميزانية المخصصة لوزارة التنمية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، سعادة الوزير ، النص لم يقل ذلك بل يقول : " تخصص الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام المواد السابقة للصرف منها في تمويل خدمات تأهيل المعاقين ... " . تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

٢٠ وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكرًا معالي الرئيس ، هذه الغرامات ستفرض وأموالها ستجمع وستدخل إلى خزانة الدولة وبعدها يتم تخصيصها لوزارة التنمية الاجتماعية ، ولا يجوز - أساساً - أن تأخذها الوزارة نفسها ، وشكرًا .

٢٥ الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الحشي .

العضو الدكتور بهية الجشي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، سعادة الوزير ذكر ما ذكره الأخ عبدالحسن بوحسين وهو أن جميع الأموال سواء كانت غرامات أو رسوماً يجب أن تذهب إلى خزينة الدولة ، ولا يحق لأي وزارة أن تنصرف في أي مبلغ تأخذه ، حيث يجب أن يذهب إلى خزينة الدولة ، ولكن إذا كان المبلغ سيوضع في حساب وزارة التنمية الاجتماعية بعد ذلك فكيف سنضمن أن المبلغ الذي سيدخل إلى حساب وزارة التنمية الاجتماعية سيصرف فعلاً على المعاقين ؟ فالنص هنا لا يشير إلى ما ذكره سعادة الوزير ، والنص مختلف تمامًا ، ولذلك أرى - إن لم يكن هناك مانع - أن ندخل تعديلاً بسيطاً على المادة بحيث نستطيع أن نتحكم في هذه المبالغ دون أن تذهب إلى خزينة الدولة ، والنص المقترح هو : " تودع الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام المواد السابقة في حساب خاص أو صندوق خاص ينشأ لهذا الغرض للصرف منها في تمويل خدمات تأهيل المعاقين طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير " ، أي أن ننشئ حساباً خاصاً لهذه الغرامات لا أن تذهب إلى خزينة الدولة ولا إلى حساب وزارة التنمية الاجتماعية ، وشكرًا .

١٥

الرئيس :

شكرًا ، أحب أن أضيف أن النص هنا يتكلم عن الغرامات طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير ، فهي لن تدخل إلى خزينة الدولة . تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

٢٠

العضو عبدالجليل الطريف :

- شكرًا سيدي الرئيس ، كما تفضلتم - سيدي الرئيس - فإن هذا النص لا يفهم منه أن هناك انسجامًا بينه وبين قواعد إعداد الميزانية وإيرادات الدولة ، ولو أننا أشرنا - على الأقل - إلى أحكام إعداد الميزانية لكان في ذلك نوع من الضمان في هذا النص ، ولكن هذا النص يخلو من أي إشارة إلى ذلك ، وعندما نتحدث عن موضوع كهذا فإننا نتحدث عن مسألة المبدأ ولا نتحدث عن أن هذه مبالغ قليلة أو كثيرة ،

فنحن نتحدث عن المبدأ ، وبالتالي أعتقد أنه يجب ألا تكون هناك محروقات في القوانين لقوانين أخرى معمول بها ، بل يجب أن يكون هناك اتساق وانسجام بينها ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

شكراً سيدي الرئيس ، لا يختلف اثنان على أهمية الاستفادة من هذه الإيرادات لخدمة المعاقين ولكن المشكلة هنا هي أننا لا نملك أداة أو آلية لإدراجها في أبواب ميزانية الوزارة ، ففي أي باب من أبواب ميزانية الوزارة ستدرج هذه الأموال ؟ كما أنه لا توجد إجراءات لصرفها ، فكيف سيتم الصرف من هذه العائدات ؟ فعندما لا يتم صرفها في نهاية العام فإنها ستعود إلى الميزانية العامة للدولة ، وفي هذه الحالة لن يستفيد منها المعاقون ، والضمانة الوحيدة لاستفادة المعاقين هي إنشاء صندوق خاص لهذه العائدات ، أما إذا أدخلناها إلى الميزانية العامة للدولة فلن تكون هناك ضمانات لإعادتها ، وهناك تجارب كثيرة لا أود الحديث عنها ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ راشد السبت .

العضو راشد السبت :

شكراً سيدي الرئيس ، عطفاً على ما تفضل به سعادة الوزير فإن لدي تعديلاً على المادة وهو كالتالي : " تخصص وزارة المالية الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام المواد السابقة للصرف منها في تمويل خدمات تأهيل المعاقين طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير " ، أي بإضافة عبارة " وزارة المالية " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- شكراً سيدي الرئيس ، يجب أن نلتزم بالنصوص العامة أساساً ونحن نخترق هذه النصوص بقوانين ، ولا نختلف مع الأبخ المستشار القانوني للمجلس في قوله إنه يمكن صرف هذه المبالغ استناداً إلى قانون خاص ، ونحن لا نختلف على هذا الأمر إلا أن ذلك يجب ألا يكون قاعدة ، وهذا هو الخطأ ، وأعتقد أن باقي التفاصيل قد وضحتها الإخوة . وبالنسبة لموضوع وزارة المالية فلا أعتقد أنه صحيح ، فالتخصيص يكون لإيرادات الدولة وليس لوزارة المالية ، والحكومة هي من أتت بالمشروع أساساً وبإمكانها أن تخصص مبالغ أكثر للمعاقين ، فلماذا تقول إنه يجب أن تخصص هذه الأموال للمعاقين ؟ فلو أن التخصيص أتى من السلطة التشريعية لكننا تفهمنا الوضع ولكن في هذه الحالة فإن السلطة التنفيذية هي من أتت بهذا المشروع ، فلماذا وضعت هذه المادة بشكل خاص ؟! وشكراً .

الرئيس : شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

١٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس : لدينا عدة اقتراحات ، فهناك اقتراح مقدم من الأخت الدكتورة بهية الجشي ، وهناك اقتراح بإلغاء هذه المادة من مشروع القانون ، وهناك اقتراح بإعادتها إلى اللجنة ، والاقتراح الأبعد هو الإلغاء ، فهل يوافق المجلس على إلغاء المادة ٢٣ ؟

٢٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس : إذن تلغى هذه المادة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرر اللجنة .

٢٥

العضو وداد الفاضل :

- المادة ٢٤ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " . توصي اللجنة

٣٠

بالموافقة على تعديل مجلس النواب بحذف عبارة " وزير العمل والشئون الاجتماعية " وإحلال كلمة " الوزير " مع إضافة كلمة " المختص " بعد كلمة " الوزير " وذلك نظراً لتعلق تطبيق القانون بأكثر من وزارة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

١٠

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، درجتنا في قوانين أخرى مشابهة على تقييد مثل هذه المادة بفترة زمنية بحيث نلزم الوزير بأن يصدر القرارات المنفذة للقانون في فترة معينة وغالباً تكون ستة شهور مثلاً ، وفي الواقع أجد أن هذه المادة خالية من هذا التحديد ، وهذا ليس في صالح تنفيذ وتطبيق هذا القانون ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، الأخ عبدالجليل الطريف ما هو اقتراحك بالتحديد ؟

العضو عبدالجليل الطريف :

٢٠

شكراً سيدي الرئيس ، أقترح أن تكون المادة كالتالي : " يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من إصداره " ، وشكراً .

الرئيس :

٢٥

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس : _____

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل الأخ عبدالجليل الطريف ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس : _____

إذن تقر هذه المادة بتعديل الأخ عبدالجليل الطريف . و تنتقل إلى المادة التالية ،
تفضلي الأخت مفررة اللجنة .

العضو و داد الفاضل :

المادة ٢٥ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " تلغى أحكام الباب الرابع من
قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م " .
توصي اللجنة بالموافقة على المادة دون تعديل .

١٥

الرئيس : _____

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٠

الرئيس : _____

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(أغلبية موافقة)

٢٥

الرئيس : _____

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مفررة اللجنة .

العضو و داد الفاضل :

المادة ٢٦ : نص المادة كما ورد من الحكومة : " على الوزراء - كل فيما
يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة

الرسمية . ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة . صدر في قصر الرفاع بتاريخ : هـ الموافق : م " . توصي اللجنة بالموافقة على المادة دون تعديل .

٥ **الرئيس :**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

١٠ شكراً سيدي الرئيس ، في المادة ٢٤ أقرتم أن يصدر الوزير القرارات خلال ستة شهور ، وعادة ما يكون لتنفيذ القانون ارتباط كبير بإصدار القرارات ، وفي هذه المادة وردت عبارة " اليوم التالي " بخصوص تنفيذ القانون ، نريد توضيحاً لهذا الأمر ، وشكراً .

١٥ **الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، نحن قلنا : خلال فترة ستة شهور ، ومعنى ذلك أنه

٢٠ ابتداءً من اليوم التالي لإصدار القانون إلى ستة شهور كحد أعلى ، أي أنه من الممكن أن تصدر القرارات ابتداءً من اليوم التالي إلى فترة ستة شهور ، والمقصود أنه لا يجوز تجاوز هذه الفترة وليس معنى ذلك أن تنتظر فترة ستة شهور ، وشكراً .

الرئيس :

٢٥ شكراً ، لقد فهمت من عبارة " يعمل به ... " أنه توجد لوائح ...

العضو عبدالجليل الطريف (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، أنا أتكلم عن المادة ٢٤ ، وشكراً .

الرئيس:

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة ليس هناك تناقض بين تعديل المادة ٢٤ والمادة ٢٦ لأن القانون به مواد كثيرة قابلة للتنفيذ مباشرة ، وهناك مواد لا يمكن تنفيذها إلا بعد صدور القرارات اللازمة للتنفيذ ، إذن القانون يصدر ومن الممكن أن يتخذ ابتداءً من اليوم التالي للنشر ، هذا بالنسبة للمواد القابلة للتنفيذ ، أما المواد غير القابلة للتنفيذ والتي تحتاج إلى تفاصيل فيعتمد بخصوصها على إصدار اللائحة التنفيذية ، والقيد الذي يوضع هنا هو كحد أعلى ، ومن الممكن أن تصدر هذه اللوائح خلال أيام ، وذلك لغرض عدم تراخي الوزارة في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون في مواده التي تحتاج إلى تفصيل ، وشكراً .

الرئيس:

- ١٥ شكراً ، إذن ليس هناك تناقض . هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

- ٢٠ هل يوافق المجلس على المادة ٢٦ ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

- ٢٥ إذن تقر هذه المادة . وهناك مادة أعيدت إلى اللجنة ، وعليه لن نأخذ الرأي على مشروع القانون في مجموعه . الآن سنأخذ الرأي النهائي على مشروع قانون العهد المالية ، فهل يوافق المجلس عليه بصفة نهائية ؟

(موافقة بالإجماع)


٣٠


الرئيس : _____

إذن يقر مشروع القانون بصفة نهائية . وستوقف الآن على أن نستكمل مناقشة بقية بنود جدول الأعمال في الجلسة القادمة . شكراً لكم جميعاً ، وأرفع الجلسة .

(رفعت الجلسة عند الساعة ٢:١٥ ظهراً)

١٠


الدكتور فيصل بن رضى الموسوي
رئيس مجلس الشورى


عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام
الأمين العام لمجلس الشورى

١٥

(انتهت المضبطة)

٢٠

٢٥

٣٠